اختصاص لجـان التوفيق

وفقاَ لأحكـام قانون التوفيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

والمعدل بالقانـون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

دكتور/ مجدى عبدالغنى خليف

محاضر بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية

١- المقدمة:

استحدث المشرع بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠[١] نظام التوفيق كوسيلة إجبارية لفض المنازعات التى يكون أحد أطرافها جهة إدارية أو شخصاً اعتبارياً عاماً قبل اللجوء إلى القضاء[٢]، وذلك بهدف التيسير على الخصوم فى الوصول إلى مبتغاهم، وهو إنهاء منازعاتهم فى أقل وقت، وبإجراءات سهلة، وبلا نفقات[٣]. وقد أناط بهذه المهمة إلى لجان إدارية خاصة تنشأ فى كل محافظة أو وزارة أو هيئة عامة لتسوية الخلافات قبل عرضها على القضاء تسمى بلجان التوفيق[٤].

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر – صدر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هجرية – الموافق ٢٠٠٠/٤/٤.

(٢) ولذلك نطلق عليه مسمى "نظام توفيق منازعات الجهة الإدارية" باعتباره لا يعد توفيقاً بمعناه الصحيح، وليس تحكيمياً أو صلحاً، كما أنه يختلف تماماً عن الوساطة، وإنما خاص مستقل بذاته لتسوية منازعات الجهة الإدارية مع غيرها من الأشخاص. أنظر: الباحث – خصوصيات التقاضى أمام لجان التوفيق – دراسة تحليلية تطبيقية – ط٢٠٢٠ – بند١، ٥.

ويلاحظ أن سلك إجراءات التوفيق قبل لوج طريق القضاء لا يمس حق الأطراف فى التقاضى، فهو لا يغنى عن اللجوء إلى القضاء، وليس درجة من درجاته، وإنما مرحلة أولية مستقلة عنه تستهدف محاولة تسوية المنازعات الخاضعة للتوفيق ودياً بين الأطراف، بحيث يبقى القضاء هو الأصل دائماً للفصل فى المنازعات بحيث يمكن لوجه إذا فشل طريق التوفيق. حكم المحكمة الدستورية العليا – فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٠٤/٥/٩. وحكمها أيضاً فى القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ٦ يونيو ١٩٩٨.

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التوفيق.

(٤) الطعن رقم ١٣٥٨٣ لسنة ٨١ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣.

ولم يسبغ المشرع على لجان التوفيق ولاية القضاء فى المنازعات المنظورة أمامها، فلا تملك الفصل فى المنازعات التى تطرح عليها، ولا تحكم فيها وفقا لتقديرها، وإنما عهد إليها بمهمة التوفيق بين الأطراف عن طريق اقتراح حل ودى هو بحسب طبيعته غير ملزم، تعرضه الأطراف التى قد تقبله وقد ترفضه على نحو قد تنجح اللجنة فى ذلك وقد لا تنجح.

ولهذا، أدخل المشرع تعديلاً على قانون التوفيق بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، فجعل لجان التوفيق بمثابة لجان ذات اختصاص قضائى تفصل فى منازعات التوفيق – فى حالات معينة – بقرارات واجبة النفاذ فى حق جهة الإدارة(١). وبموجب هذا التعديل، يكون المشرع قد قلب الوضع المنطقى الذى يتفق مع ما ينبغى أن يطلق على تتوصل إليه لجنة التوفيق، إذ جعلها لجنة ذات اختصاص قضائى، تختص بالفصل فى منازعات خاصة وبشروط محددة، بشكل نهائى على نحو لم يعد دورها يقتصر على مجرد التوفيق بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات نظرهم(٢). وبهذا، يكون لجنة التوفيق صفتين متميزتين لا يجوز الخلط بينهما بحسب الأحوال.

وأيا كان طبيعة عمل لجنة التوفيق، فقد عهد إليها المشرع بعدة اختصاصات حددت المادة الأولى من قانون التوفيق على نحو يشتمل كافة المنازعات التي يكون أحد طرفيها شخصاً اعتبارياً عاماً، أيا كان نوع المنازعة أو قيمتها. وبالتالى، فإذا لم يكن أحد أطراف المنازعة شخصاً اعتبارياً عاماً، فلا تخضع المنازعة للتوفيق.

بيد أن المشرع لاعتبارات قدرها استثنى بعض هذه المنازعات من عرضها على لجان التوفيق رغم انعقاد الاختصاص إليها، وذلك أما لطبيعتها الخاصة، وأما

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر (د) فى ٨ فبراير سنة ٢٠١٧.

(٢) أنظر: د/فتحى والى – المبسوط فى قانون القضاء المدنى – دار النهضة العربية – ج٢ – ط٢٠١٧ – بند٢٤٩ – ص٧٣٩.

لكونها تخضع لإجراءات خاصة بها، أو لانعقاد الاختصاص بها إلى جهة محددة على سبيل الانفراد، أو وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من قانون التوفيق.

غير أنه يحسن بنا قبل أن نتصدى إلى بيان اختصاص لجان التوفيق وتحديد المنازعات التى تدخل فى ولايتها، والأخرى التى تخرج عن اختصاصها بحيث تفقد سلطتها فى نظرها، أن نبدأ أولاً بالتعريف بلجان التوفيق وبيان تشكيلها الذى حدده المشرع.

وتأسيساً على ذلك، نرى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: التعريف بلجان التوفيق وتشكيلها.

الفصل الثانى: المنازعات التى تختص بها لجان التوفيق.

الفصل الثالث: المنازعات التى تخرج عن اختصاص لجان التوفيق

الفصل الأول

التعريف بلجان التوفيق وتشكيلها

١٥- تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع طريقاً خاصاً لتوفيق المنازعات التى يكون أحد أطرافها جهة إدارية أو شخصاً اعتبارياً عاماً، سواء كان الطرف الآخر أحد العاملين لديه أو شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً، وأيا كان نوع المنازعة، سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، وبصرف النظر عن قيمتها(١)، وذلك حتى يتم إنهاء هذه المنازعات بطريقة ودية، قبل عرضها على القضاء، وفقاً لإجراءات ميسرة وبسيطة، يشارك فيها الأطراف المتنازعة ويتبادلون الآراء وصولاً إلى حل مرضى لهم(٢).

ومن أجل ذلك، أنشاء المشرع لجان إدارية خاصة تعمل تحت إشراف وزير العدل تكون مهمتها تسوية هذه المنازعات، أطلق عليها لجان التوفيق. وتعد ولاية هذه اللجان ولاية خاصة تثبت لها بحكم القانون على نحو لا يجوز الاتفاق على عدم اللجوء إليها، بمعنى أنه ليس مقبولاً سلك طريق القضاء إلا بعد ولوج طريق التوفيق(٣).

---

(١) د/فتحى والى – المبسوط – ج٢ – المرجع السابق – بند٢٤٣ – ص٧٢٨، ٧٢٩. وكذلك: طعن مدنى رقم ٩١٧ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٢ ؛ والطعنان رقما ١٣٠١٥ و١٤١٣٢ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧.

(٢) أنظر فى هذا المعنى: د/عاشور مبروك – نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم – دار الفكر والقانون – ٢٠١٥ – بند٦، ٧ – ص١٥ وما بعدها.

(٣) د/فتحى والى – المبسوط – ج٢ – المرجع السابق – بند٢٤٣ – ص٧٢٧ & د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند٢٤ – ص٥٢. وأنظر أيضاً: طعن مدنى رقم ٩٩٧ لسنة ٧٨ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٨ ؛ وطعن مدنى رقم ١٢٦٠٦ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٦/١٥؛ وطعن

وللتعرف على لجان التوفيق وبيان تشكلها، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متعاقبين على النحو التالى.

المبحث الأول: التعريف بفكرة لجان التوفيق.

المبحث الثانى: تشكيل لجان التوفيق.

مدنى رقم ١٩٢٨٢ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢؛ وطعن مدنى رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧.

المبحث الأول

فكرة لجنة التوفيق وطبيعتها القانونية

١٦– تقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يلى.

المطلب الأول: فكرة لجنة التوفيق.

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية لجنة التوفيق

المطلب الأول

فكرة لجنة التوفيق

١٧- أنشى المشرع لجان التوفيق لتسوية الخلافات التى تنشأ بين الجهات الاعتبارية العامة وغيرها من العاملين لديها أو الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وذلك لتخفيف العبء عن المتخاصمين مع هذه الجهات وإتاحة فرص حصولهم على حقوقهم بإجراءات ميسرة(١).

ولجان التوفيق هى لجان إدارية خاصة لم يسبغ المشرع عليها ولاية القضاء فى المنازعات المنظورة أمامها، فلا تحكم فيها وفقا لتقديرها، وإنما عهد إليها بمهمة التوفيق بين الأطراف المتنازعة مع الجهة الإدارية وتقريب وجهات نظرهم وصولاً بهم إلى حل ودى ينبع من إرادتهم يقبلوه بحيث يبادر الطرف الملزم به بتنفيذه اختياراً دون اللجوء إلى القضاء(٢).

وتكمن الغاية من إنشاء لجان التوفيق فى تخفيف العبء عن المتخاصمين مع الجهات الاعتبارية العامة وإتاحة فرص حصولهم على حقوقهم بإجراءات ميسرة وبأقل النفقات، وذلك دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضى، وما يستلزمه في مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية، وما قد يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع واتخاذها سبيلاً للكيد، ووسيلة لإطالة أمد الخصومات، على نحو يرهق القضاء، ويُلحق الظلم

---

(١) أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا – فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٠٤/٥/٩. وحكمها أيضاً فى القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ٦ يونيو ١٩٩٨.

(٢) أنظر فى طبيعة عمل لجنة التوفيق: ما يلى – بند١٨، ١٩.

بالمتقاضين[1]. ومن ثم تحقيق العدالة الناجزه وتخفيف أعباء التقاضى والحد من إساءة استغلاله[2].

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التوفيق. وكذلك: طعن مدنى ٣٠٧٤ لسنة ٨٧ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢١؛ وطعن مدنى رقم ٤٤٧١ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠١٤/٧/١٢.

(٢) طعن مدنى رقم ٦١٧٦ لسنة ٧٨ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠؛ وطعن مدنى رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٤/٢٨.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للجنة التوفيق وطبيعة عملها

١٨- رسم المشرع للجنة توفيق منازعات الجهة الإدارية طبيعتين قانونيتين مختلفتين بحسب الدور الذى تؤديه، فتارة اعتبارها مجرد لجنة إدارية خاصة تختص بمحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة وعرض اقتراح بحل النزاع على الأطراف يتوقف نفاذه على إرادة الإطراف، وفى أحوال أخرى اعتبارها بمثابة لجنة ذات اختصاص قضائى تختص بالبت فى المنازعات التى تطرح عليها.

وإذا كنا بهذه المثابة بصدد صفتين متميزتين للجنة التوفيق، فكيف يمكن التمييز بينهما على نحو لا يمكن الخلط بينهما؟، وعلى أى أساس يمكن تحديد التكييف القانونى لهما، وتحديد طبيعة عملها؟

نعتقد أن تحديد مضمون التزام لجنة التوفيق ومداه هى المعيار المناسب لوضع التكييف القانونى لها وتحديد طبيعة عملها. ولا شك أن الأنسب لذلك هو الرجوع إلى نصوص قانون التوفيق المنظمة لها للوقوف حول قصد المشرع من إنشائها وتحديد نطاق سلطتها، وهذا ما يعرف لدى البعض بمعيار الرغبة الحقيقة للمشرع[١].

---

(١) ومضمون هذا المعيار أنه من خلال استلهام مفترق نصوص القانون وروحها يمكن التعرف على الرغبة الحقيقة للمشرع من إنشاء اللجان والهيئات ونوعها، وعما إذا كانت لجان إدارية أم لجان قضائية. أنظر: أ/محمد على راتب وآخرين – قضاء الأمور المستعجلة – الجزء الأول – دار الطباعة الحديثة – بيروت – بند١٤٥ – ص٢٥٤ وما بعدها & د/أحمد المليجى – أعمال القضاة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٩٣ – ص٧٦ وما بعدها & د/وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – ط١٩٨٦ – ص٢١٥.

والحقيقة أن المشرع قد نظم وجهين مختلفين لعمل لجنة التوفيق تختلف سلطتها فى كلا الأمرين اختلافاً تاماً من حيث المضمون والطبيعة والأثر. وبيان ذلك فيما يلى:

١٩– الأصل: لجنة التوفيق هى لجنة إدارية بحتة.

جاءت نصوص قانون التوفيق المنظمة لعمل لجنة التوفيق صريحة فى اعتبارها بمثابة لجنة إدارية بحتة ذات طبيعة خاصة يقتصر دورها على بذل الجهد للتوفيق بين مصالح الأطراف المتعارضة وتقريب وجهات نظرهم المختلفة عن طريق تقديم مجرد اقتراح يتضمن حل ودى للنزاع يعرض على الأطراف وهى وشأنها فى قبوله.

وبهذا، يمكن القول أن عمل لجنة التوفيق هو مجرد التزام ببذل عناية، دون أن تكون ملزمة ببلوغ غاية معينة[١]، فهى إذ هى ليست مطالبة بتسوية النزاع، أو

---

(١) فالالتزام فى القانون هو حالة واقعية بمقتضاها يلتزم شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. (د/السنهورى – الوسيط فى القانون المدنى – الجزء الأول – نظرية الالتزام – تحديث مدحت المراغى – ط٢٠٠٧ – بند١٤ – ص٩٧).

وينقسم الالتزام فى القانون المدنى من حيث مدى اتصال الأداء الذى التزم به المدين بالهدف المرجو من إنشاء الالتزام إلى نوعين؛ هما التزام ببذل عناية (نظمته المادة ٢١١)، والتزام بتحقيق نتيجة (نظمته المادة ٢١٢)، الفارق بينهما مرده الغاية التى يرمى إليها الإلتزام. أما الالتزام ببذل عناية؛ فهو التزام يقع على عاتق المدين فيه يبذل قصارى جهده فى تنفيذ التزاماته دون أن يكون مطالباً بإدارك النتيجة التى يأمل الدائن الوصول إليها. وهو يتم سواء تحققت النتيجة المرجوة منه أم لم تتحقق، فيكفى أن يبذل العناية التى يبذلها الشخص العادى. ويسمى لدى فقه القانون المدنى التزام بوسيلة، كالتزام الطبيب أو المحامى. بينما الالتزام بتحقيق نتيجة؛ هو لا يكون المدين قد أوفى التزامه إلا إذا تحققت النتيجة فعلاً. فلا يكفى بذل المدين ما فيه وسعه وقصارى جهده فى العمل الموكل إليه، وإنما يتعين عليه بلوغ غاية أو نتيجة معينة. ويسمى لدى فقه

إلزام الأطراف بقبول الحل الذى تراه مناسباً للنزاع، وإنما يكفى قيامها بعمل مداولات مع الأطراف المتنازعة ومحاولة إقناعها بإنهاء الخلاف، وقبول الحل الودى للنزاع، وهى فى ذلك قد تنجح وقد لا تنجح.

وبهذا، فإن نشاط لجنة التوفيق هو السعى إلى اختيار الحل المناسب لتسوية النزاع الذى تمليه إرادة الأطراف ويكون أكثر ملائمة لإشباع مصالحهم والذى يصادف قبولهم ورضائهم، دون التقيد فى ذلك بالقانون، فهى لا تطبق القانون ولا تلتزم بأحكامه. وبهذه المثابة، فإن غاية عمل لجنة التوفيق هى غاية ذاتية تستهدف تقرير المصالح الخاصة للأطراف الماثلين أمامها عن طريق تحديد الحل الأنسب للنزاع وعرضه على الأطراف لقبوله أو رفضه، دون أن تملك أن تفصل فى النزاع.

وعلى ذلك، فإن لجنة التوفيق لا تقدم حلولاً قانونية للمسائل المطروحة عليها، فهى ليست مقيده بأحكام القانون، وذلك لأن غاية لجنة التوفيق ليست هى تحقيق القانون وفرض تطبيقه على الأطراف، وإنما غايتها المباشرة هى محاولة التوصل إلى الحل المناسب للنزاع الذى تمليه إرادتهم وتقتنع به، دون تقدير حقوق والتزامات الأطراف والفصل فيها.

القانون المدنى التزام بغاية، كالتزام البائع بنقل الملكية وأمين النقل بنقل البضاعة. أنظر فى هذه التفرقة: (د/السنهورى – الوسيط فى القانون المدنى – الجزء الثانى – نظرية الالتزام – تحديث مدحت المراغى – ط٢٠٠٧ – بند٤٢٤ وما يليه – ص٧٠٦ وما بعدها & د/نبيل سعد – النظرية العامة للالتزام – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٩ – ص١٦وما بعدها).

وبذلك يبدو جلياً الطبيعة القانونية لجنة التوفيق باعتبارها مجرد لجنة إدارية بحتة لا يمكن وصف عملها إلا باعتباره عملاً إدارياً يتوقف نفاذه على موافقة الأطراف، فإذا لم يصادف قبولهم بات عديم الأثر القانونى.

ولا يغير من هذه الحقيقة، استعمال المشرع لفظ «القرار» بدلاً من لفظ «التوصية»، فالعبرة هى المعانى وليست بالألفاظ والمبانى، فتعبير «القرار» فى حد ذاته لا يدل على معنى القضاء والإلزام، فهو اصطلاح خاطئ واستعمال المشرع له بصورة مطلقة لكافة ما تصدره لجنه التوفيق من أعمال هو استعمال غير صحيح، وليس فى محله، وإنما يجد مجاله – كما سنرى بعد – فى بعض الحالات الاستثنائية التى حددها المشرع. كما صفة الإلزام ليس لطرفى النزاع معاً، وإنما تقتصر على جهة الإدارة دون الطرف المنازع لها.

كما لا ينال من الطبيعة الخاصة للجنة التوفيق المتقدمة، تبعيتها إلى وزارة العدل، فتلك تبعية إدارية وليست تبعية قضائية[١]، أو كون تشكيلها يدخل فيه عنصر قضائى حيث تكون رئاسة اللجنة إلى أحد رجال القضاء – السابقين أو الحاليين –، وذلك لأن القاعدة هى أن دخول العنصر القضائى فى تشكيل اللجان الإدارية لا يرفعها إلى مرتبه الهيئات القضائية[٢]، أو التزام اللجنة بمراعاة ضمانات

---

(١) كلمة السيد المستشار وزير العدل أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة مشروع قانون التوفيق بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦.

(٢) فطبيعة الأعمال التى يباشر الشخص الذى عهد إليه المشرع ممارستها لا تتحدد استناداً إلى طبيعة الشخص ذاته، وإنما الوضع العكسى هو الصحيح، فطبيعة الشخص الذى يباشر الوظيفة التى أسندها المشرع إليه تتحدد وفقاً لطبيعة العمل الذى يقوم به. فمباشرة الشخص العادى لنشاط قضائى أسنده المشرع إليه استثناء عن ولاية القضاء أثره اعتباره عضواً قضائياً خاصاً، كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، فالغالب أن يكون المحكم شخصاً عادياً، غير أنه حال تكليفه وتوليه مهمة التحكيم يصبح قاضياً خاصاً بالمعنى الصحيح. أنظر فى ذلك: د/أسامة الشناوى – المحاكم

التقاضى الأساسية التى يتقيد بها القضاء أو تمتعها ببعض سلطاته، كسلطة الاستعانة بالخبراء وسلطه تكليف الأطراف بتقديم المذاكرات والمستندات[1].

وعلى ذلك، فإن لجنة التوفيق فى هذا الصدد لا ترقى إلى مرتبة الهيئات القضائية، كما لا تصل إلى مصاف اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى. غير أن المشرع قد منحها الوصف الأخير فى حالات خاصة، كما سنبين الآن.

٢٠- الاستثناء: لجنة التوفيق هى لجنة ذات اختصاص قضائى وليست هيئة قضائية[2].

الخاصة فى مصر – ص٢٣ وما بعدها & د/وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – نسخة معاد نشرها بمنشأة المعارف – ٢٠١٨ – ص٥٤٠ وما بعدها & د/أحمد زغلول – مراجعه الأحكام بغير الطعن عليه – دار النهضة العربية – ط١٩٩٣ – بند٤٠ – ص٦٩، ٧٠.

(١) فتلك سلطات تمارسها لجنة التوفيق بشكل خاص يختلف عن الشكل التى تمارس به أمام القضاء، مضموناً وأثراً، وهذا ما سوف نتولى معالجته فيما بعد. أنظر: بند٧٠ وما بعده.

(٢) وهنا تجدر التفرقة بين اللجان القضائية واللجان الإدارية؛ أما اللجان القضائية؛ فهى هيئات قضائية تقوم بوظيفة القضاء استثناء، ومن ثم فإن نشاطها هو نشاط قضائى، وأعمالها هى أعمال قضائية بالمعنى الفنى للكلمة. وتكون قراراتها أحكاماً نهائية تحوز حجية الأمر المقضى به ولا تكون قابل للطعن عليها. (أنظر: د/أحمد أبوالوفا – المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة عشر – ١٩٨٦ – بند٢٣٩ مكرر – ص٢٧٠ وما بعدها & أ/محمد على راتب وآخرين – المرجع السابق – بند١٤٦ – ص٢٦٥، ٢٦٦ & د/مصطفى أبوزيد – القضاء الإدارى ومجلس الدولة – ط١٩٧٩ – ص١٥٣). ومن أمثلة اللجان القضائية؛ هيئات التحكيم فى منازعات شركات القطاع العام، واللجنة القضائية للاصطلاح الزراعى، مجلس نقابة المحامين، واللجنة القضائية بالقضاء العسكرى. (أنظر: أ/محمد على راتب وآخرين – الإشارة السابقة).

أدخل المشرع تعديلاً على قانون التوفيق بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، فجعل لجان التوفيق، طبقاً لنص المادة العاشرة مكرر، بمثابة لجان إدارية ذات اختصاص قضائى تفصل فيما يعرض عليها من منازعات التوفيق – فى حالات استثنائية معينة – بقرارات واجبة النفاذ فى حق جهة الإدارة وفقا لما تراه حلا للنزاع، ويكون قرارها قابل للطعن أمام محاكم مجلس الدولة[1].

أما اللجان الإدارية، فهى تنطوى على نوعين؛ الأول لا يثر أية صعوبة وهى لجان إدارية بحتة لا تحكم ولا تفصل فى النزاع، وإنما تصدر توصيات يتوقف نفاذها على إرادة الإطراف. أما الثانية، فهى اللجان الإدارية ذات اختصاص قضائى، فهى بمثابة لجان إدارية تختص بمنازعات معينة، وأعمالها مجرد أعمال إدارية لا ترقى إلى مرتبة الأعمال القضائية، وقرارات هذه اللجان ليست أحكاماً بالمعنى الصحيح، وإنما مجرد قرارات إدارية لا تحوز حجية الأمر المقضى به ويمكن الطعن عليها أمام القضاء الإدارى. وبهذا، لا ينطبق عليها وصف الهيئات القضائية، وينتفى عن نشاطها الطبيعة القضائية، رغم أن مسماها أنها ذات اختصاص قضائى، إلا ما استثناه المشرع بنص خاص. (أنظر: د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق – بند٢٣٩ مكرر – ص٢٧٢؛ ونظرية الأحكام فى قانون المرافعات – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة – ١٩٨٠ – بند١٢ – ص٢٦، ٢٧ & د/وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – المرجع السابق – ص٢١٤، ٢١٥ & أ/على راتب وآخرين – المرجع السابق – بند١٤٦ – ص٢٦٢، ٢٦٣ & د/أحمد زغلول – أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة العربية – ط٢٠٠١ – بند٢٤٣ – ص٤٩١ وما بعدها

ومن أمثلة اللجان الإدارية ذات اختصاص قضائى؛ لجنتى القسمة والاعتراضات، ولجنة شئون الأوقاف، ولجنة المعارضات فى تقدير التعويض عن نزع الملكية. (أنظر: د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند١٩٤ – هامش ص٤٧٢ & أ/على راتب وأخرين – المرجع السابق – بند١٢٩ – ص٢١١، ٢١٢).

(١) أنظر: د/فتحى والى – المبسوط – ج٢ – المرجع السابق – بند٢٤٩ – ص٧٣٩. وأنظر كذلك نفس المؤلف: المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند١٩٤ – ص٤٧٢.

وبموجب هذا التعديل الذى آتت به المادة العاشرة مكرر، يكون المشرع قد قلب الوضع المنطقى الذى يتفق مع ما ينبغى أن يطلق على تتوصل إليه لجنة التوفيق، إذ جعلها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، تختص بالفصل فى منازعات خاصة وبشروط محددة، بشكل نهائى، وذلك بعد أن كانت لجنة إدارية بحتة يقتصر دورها على مجرد التوفيق بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات نظرهم للوصول إلى حل ودى بينهم.

وبهذه المثابة، فإن نشاط لجنة التوفيق يتمخض فى حل النزاع الذى يعرض عليها حلاً قانونياً عادلاً، وليس حلاً مناسباً وفقاً لإرادة الأطراف، على نحو قد أصبحت غايتها هى تحقيق القانون وتطبيق أحكامه، وهو بديهياً التزام بتحقيق نتيجة. وهذا ما يعد استثناء لطبيعة عمل لجنة التوفيق باعتباره التزام بعناية وهى التوفيق بين الأطراف(١).

وبذلك، يكون المشرع قد أفصح عن اتجاه ومقصده صراحة فى اعتبار لجنة التوفيق مجرد لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، تباشر نشاطاً إدارياً يطبق عليه القواعد العامة للعمل الإدارى، وترتب آثار قانونية خاصة بشروط وإجراءات معينة حددها المشرع. وهو ما أكدته المادة العاشرة مكرر حيث اعتبرت قرار التوفيق بمثابة قرار إدارى يمكن الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة.

وتفريعاً على ذلك، فإن لجنة التوفيق بحسبانها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ليست جهة قضائية بالمعنى الصحيح، ونشاطها بالنسبة للأعمال التى عهد المشرع

(١) فثمة فارق بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة مرده الغاية التى يرمى إليها الإلتزام. أنظر: ما تقدم – بند١٩.

إليها بممارستها لا يعد نشاطاً قضائياً، وما تصدره من قرارات لا يمكن وصفها بالأعمال القضائية، وإنما هى قرارات إدارية خاصة[١].

(١) فالقاعدة هى أن القرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى تعتبر قرارات إدارية يطعن فيها أمام جهة القضاء الإدارى، وليس أعمال قضائية. أنظر: أ/على راتب وآخرين – المرجع السابق – بند١٤٦ – ص٢٦٢ & د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند١٩٤ – ص٤٧٢ & د/أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام – المرجع السابق – بند١٢ – ص٢٦، ٢٧ & د/أحمد زغلول – أصول المرافعات – المرجع السابق – بند٢٤٣ – ص٤٩١ & د/سليمان الطماوى – القضاء الإدارى – ط١٩٨٦ – ص٢٥٤ & د/إبراهيم شيحا – القضاء الإدارى – ط٢٠١١ – ص٤٦٦، ٤٦٩.

المبحث الثانى

تكوين لجنة التوفيق وأعوانها

٢١– تمهيد وتقسيم:

تؤلف لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء، رئيساً من أحد أعضاء الهيئات القضائية، السابقين أو الحاليين، يعين بقرار من وزير العدل، وعضوية طرفى النزاع. وبهذا يكون المشرع قد تبنى قاعدة وترية لجنة التوفيق، وذلك حتى يتيسر تحقيق الأغلبية عند إجراء المداولة، وتجنب المشكلات التى تحدث عند انقسام اللجنة إلى رأيين متساوين.

ولا تنهض لجنة التوفيق بمهمة التوفيق بين الأطراف المتنازعة وحدها، وإنما يعاونها فى ذلك جهاز إدارى أنشائه المشرع يسمى "الأمانة الفنية" تكون مهمته مساعدة لجنة التوفيق فى أداء عملها وتيسير لها مباشرة عملها يشبه إلى حد كبير نظام الكتبة المقرر أمام المحاكم.

وعلى ذلك، يمكن عرض هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين متتاليين فيما يلى.

المطلب الأول: تشكيل لجنة التوفيق.

المطلب الثانى: الأمانة الفنية للجنة التوفيق.

المطلب الأول

تشكيل لجنة التوفيق

٢٢- تضمنت المادة الثانية من قانون التوفيق ملامح وأسس تشكيل لجنة التوفيق حيث نصت على أن تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل الجهة الإدارية لا بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر فى النزاع أو من ينوب عنه. فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف، وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم. فإذا تعارضت مصالحهم، كان لكل منهم ممثل فى اللجنة[١].

---

(١) ولقد نظم قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ٥٣١٥ لسنة ٢٠١٧ ضوابط هذا التشكيل، فنص بالمادة الثامنة منه على أنه تعد الإدارة العامة فى نهاية أغسطس من كل عام – أو كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك – مشروع قرار تشكيل لجان التوفيق – متضمنًا ترشيح رئيس لكل لجنة، ورئيس مناوب له، واسم ممثل الجهة الإدارية (الأصلى والاحتياطى فيها) ومقرها، ويتولى المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق عرض المشروع على وزير العدل لإصدار قرار تشكيل اللجان وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

كما نص بالمادة التاسعة منه على أنه تقوم الإدارة العامة بمراجعة جداول القيد وملفات المقيدين فيها – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – للنظر فى استبعاد اسم من يتعين استبعاده بسبب الاعتذار عن العمل أو بسبب الوفاة أو عدم القدرة الصحية أو فقد أحد شروط القيد أو أية أسباب أخرى تبرر الاستبعاد. ويُعد المستشار المشرف على الإدارة العامة مشروع قرار الاستبعاد ويُعرض على وزير العدل فإذا انتهى إلى الموافقة عليه تأشر فى الجداول بمقتضاه.

ومفاد هذا النص أن لجنة التوفيق تتشكل من ثلاثة أعضاء منهم عضوين يمثلان طرفى النزاع ويرأس اللجنة أحد أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين من درجة مستشار على الأقل، سواء كان من أحد رجال القضاء أو الجهات القضائية الأخرى، وتعمل اللجنة تحت إشراف وزير العدل، وهو إشراف إدارى وليس إشرافاً قضائياً[1]. وبيان ذلك فيما يلى:

٢٣- أولاً: رئيس لجنة التوفيق.

ليس لإرادة الأطراف أى دور فى تعين رئيس اللجنة أو المساهمة فى اختياره أو تحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها فيه، وإنما تؤول هذه الأمور إلى وزير العدل. فالواضح من نص المادة الثانية من قانون التوفيق أن اختيار رئيس لجنة التوفيق إنما يكون من سلطة وزير العدل.

ولقد استلزمت هذه المادة فيمن يعين رئيساً للجنة التوفيق، أن يكون من أحد أعضاء الهيئات القضائية بالمعنى الواسع للكلمة على نحو لا يقتصر الأمر على رجال القضاء، وإنما يشمل كذلك كافة أعضاء الهيئات القضائية الأخرى،

أنظر: قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ٥٣١٥ لسنة ٢٠١٧ – منشور بالوقائع المصرية – العدد ١٥١ – السنة ١٩٠هـ الأربعاء ١١ شوال سنة ١٤٣٨هـ، الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠١٧م.

(١) كلمة السيد المستشار وزير العدل أمام مجلس الشعب عند مناقشته لمشروع القانون بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٠.

أعضاء النيابة الإدارية مثلاً[١]. ويشترط فى كلا الأحوال أن يكون من درجة مستشار على الأقل.

ومرجع ذلك هو رغبة المشرع فى الاستفادة من الثروة القضائية العريضة، واستثمار خبراتها، عالية الوزن والقدر بما يضمن اتصال حلقات عطائها، تأميناً للعدل وصوناً للحقوق وباعتبار ما أشربت نفوسهم من قيم الحيدة والموضوعية[٢]. فكثيراً ما تخشى الأطراف المتنازعة أى وسيلة لتسوية المنازعات بخلاف القضاء على نحو لا تتوافر الثقة لديها فى أى شخص أخر غير القاضى. وبالتالى، فإن وجود العنصر القضائى ضمن تشكيل لجنة التوفيق سيكون له – بلا شك – أثراً إيجابياً نحو بث الثقة وروح الطمأنينة فى نفوس الأطراف المتنازعة. ومن ثم، نجاح نظام التوفيق لاسيما فى الأحوال التى باتت فيها لجنة التوفيق بمثابة لجنة ذات اختصاص قضائى تتولى الفصل فى النزاع على نحو يضمن صحة عمل لجنة التوفيق وعدالة قراراتها، وتمكينها – من ناحية أخرى – من الفصل فى المسائل القانونية التى تعرض عليها.

والأصل المقرر بالمادة الثانية من قانون التوفيق – طبقاً لفقرتها الأولى – أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ممن سبق لها ممارسة مهنة القضاء أو مارس العمل بأحد الهيئات القضائية الأخرى ولم يعد يزاولها، والاستثناء – طبقاً لفقرتها الثانية – أن يكون من الأعضاء القضائية الحاليين، وذلك بعد

---

(١) ولذلك تم تعديل المادة الثانية من قانون التوفيق بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ باستبدال عبارة «أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية» بعبارة «رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية».

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون التوفيق.

موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية بحسب الأحوال[١].

ولقد حدد المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر شروط رئيس اللجنة من السادة أعضاء الهيئات القضائية السابقين، فاشترطت انتهاء خدمته، وتقديم طلب بذلك[٢]. ولا يشترط فى ذلك موافقة مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الأخرى[٣]. وهذا شرط بديهى، نظراً لانتهاء خدمته على وجه لا يكون لازماً الحصول على هذه الموافقة. ويكون الاختيار من خلال قائمة معدة سلفاً لدى وزارة العدل تتضمن طائفة من أسماء أعضاء الجهات

(١) وهذا الاستثناء يجد مرجعه فى عدم إضافة عبئاً جديداً إلى أعباء الهيئات القضائية الحاليين، بما يكون من شأنه تعطيل الفصل فى القضايا المعروضة عليهم على نحو لا يتفق مع غاية المشرع فى تيسير التقاضى وتحقيق عدالة ناجزه. تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع قانون التوفيق.

(٢) وطبقاً لهذه المادة، فإنه يُشترط للقيد ما يأتى:

١- أن يطلب طالب القيد من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل.

٢- ألا يكون ممن يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة فى الداخل أو فى الخارج.

٣- أن يبدى رغبته كتابةً فى رئاسة إحدى لجان التوفيق، وذلك طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار.

(٣) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة لقانون التوفيق، بعد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، حيث كان يشترط موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لاختيار رؤساء لجان التوفيق من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية السابقين.

القائمة السابقين، نظمت المادة الخامسة من قرار وزير العدل المذكور إجراءات قيدهم(١).

أما بالنسبة للأعضاء الحاليين، فيكون توليهم لرئاسة التوفيق عن طريق الندب بناء على طلب من وزير العدل إلى المجلس المختص – بحسب نوع الجهة القضائية –، وذلك فى حالة الضرورة(٢)، والتى يقدرها وزير العدل ذاته باعتبارها

---

(١) فنصت هذه المادة على أنه يكون تقديم طلب القيد فى الجداول طبقًا للإجراءات الآتية:

١- يقدم الطلب إلى وزير العدل متضمنًا: الاسم بالكامل – الدرجة والهيئة القضائية – تاريخ انتهاء الخدمة وسببه – تاريخ الميلاد – محل الإقامة والتليفونات – الجهات التى يرغب العمل بدائرتها، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات وإقرارات.

٢- يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ الإحالة للتقاعد طبقًا للأقدمية المطلقة عن كل عام فى سجل يُنشأ لهذا الغرض.

٣- يُودع كل طلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار إليه، على أن يدون عليه كذلك – رقم القيد بالجداول المشار إليها بالمادة الثالثة – فى حالة تمام هذا القيد.

٤- تُعرض الملفات السالفة الذكر – بعد بحثها ومراجعتها وإعدادها – على وزير العدل ليقرر ما ينتهى إليه فى شأن القيد فى الجداول المشار إليها.

٥- تُقيد فى الجداول أسماء من يوافق وزير العدل على قيدهم بها، وذلك بحسب تواريخ صدور قرارات الموافقة وبترتيب أسمائهم فيها طبقًا للأقدمية المطلقة للإحالة للتقاعد.

(٢) وهذا ما رسمته المادة السابعة من قرار وزير العدل السابق حيث تنص على أنه يطلب وزير العدل إلى المجلس المختص – بحسب الأحوال – ندب من تقتضى الضرورة ندبه لرئاسة إحدى لجان التوفيق من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل طبقًا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧. وتعد بالإدارة العامة جداول لقيد أسماء من يتم ندبهم، ويكون القيد فى هذه الجداول بعد صدور قرارات ندبهم وفقًا للقوانين المنظمة لشئونهم.

من المسائل التقديرية التى تركها المشرع لسلطته[١]. غير أن السلطة المخولة لوزير العدل فى هذا الخصوص أصبحت سلطة مقيدة بموافقة المجلس الأعلى للقضاء أو المجالس الخاصة والعليا لجهات القضائية بحسب الأحوال، وذلك بموجب التعديل الجديد لقانون التوفيق[٢]. وعليه، فلا يصح الندب إلا بموافقة هذه المجالس[٣].

٢٤– ثانياً: ممثل الجهة الإدارية.

لاشك أن الجهة الإدارية باعتبارها شخصاً اعتبارياً عاماً تقوم باختيار ممثل يحضر عنها. ويشترط فيه أن يكون بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها[٤].

ويجب على الجهة الإدارية مد الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بيانًا بأسماء ممثليها الأصليين والاحتياطيين فى اللجان يتضمن درجاتهم الوظيفية – من درجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها – الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التى يتقرر إنشاؤها فى تلك الجهات[٥].

---

(١) أنظر: د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند٤٣ – هامش ص٩٢.

(٢) حيث تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون التوفيق بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بإضافة عبارة «بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية بحسب الأحوال».

(٣) والندب هو تكليف بعمل مؤقتاً طبقاً لقواعد قانون السلطة القضائية. أنظر فى ذلك: د/عبدالخالق عمر – المرافعات – قانون المرافعات – طبعة ١٩٧٩ – ص٢٤٣ & د/أحمد زغلول – المرجع السابق – بند٥٤ – ص١١١، ١١٢.

(٤) د/فتحى والى – المرجع السابق – بند٢٤٥ – ص٧٣٤ & د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند٤٣ – ص٩٣.

(٥) وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قرار وزير العدل المشار إليه.

ويقصد بالجهة الإدارية هنا الجهة تحددها القوانين والقرارات الإدارية واللوائح الوزارية باتخاذ إجراء معين، ومن ثم فهى تختلف من وزارة إلى أخرى ومن محافظة لأخرى(١).

من المتصور أن يلجأ أحد الأشخاص إلى لجنة توفيق مختصة، وقد يحضر ممثل للجهة الإدارية غير المتنازع معها، كأن يكون النزاع القائم مع وزارة المالية، فى حين يتم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بنظر منازعات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مثلاً. ولعل هذا وإن كان يسمح بانعقاد لجنة التوفيق بكامل تشكلها شكلاً، إلا أن لا يسمح بتشكل اللجنة على النحو الذى حدده المشرع بحسبان أن ممثل جهة الإدارة المتنازع معها الأفراد لم يحضر.

نعتقد أن تشكيل لجنة التوفيق على هذا النحو لا يكون صحيحاً ولا يحدث أثره القانونى، وذلك لأن ممثل جهة الإدارة المتنازع لم يكن ضمن أعضاء اللجنة، على وجه ينتفى معه العلة من الحضور، وهى تلاقى الأطراف المتنازعة معاً للتوصل

---

(١) أنظر: د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند٤٣ – هامش ص٩٣.

ويلاحظ أنه فى حالة إذا طرأ مانع يحول دون حضور ممثل الجهة الإدارية فى إحدى لجان التوفيق جلسات هذه اللجنة، أو نشأت ضرورة تستدعى ترشيح غيره لتمثيل الجهة الإدارية بخلاف ممثليها المذكورين فى قرارات وزير العدل الصادرة بتشكيل اللجان، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية – الكائن فى دائرتها مقر اللجنة – أن يضم إلى تشكيل اللجنة من يرشحه رئيس الجهة الإدارية المعنية أو المحافظ المختص من العاملين بتلك الجهة أو المحافظة بدرجة مدير عام أو ما يعادلها على الأقل. وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم وإجراءات العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات. منشور بالوقائع المصرية – العدد ٨٧ فى ١٣ إبريل سنة ٢٠١٧. وهو القرار المعدل لقرار وزير العدل السابق رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠.

إلى اتفاق سلمى للخلاف القائم بينهم يفرغ فى محضر يوقع عليه كلاهما[١]. ومن ثم لا تتحقق الغاية التى قصدها المشرع من اللجوء إلى التوفيق.

ولقد تعرضت محكمة النقض لهذا الفرض، فقضت فى حكم لها أن اللجوء ابتداء إلى لجان التوفيق قبل رفع الدعوى فى المنازعات الخاضعة للتوفيق لا يكون صحيحاً ولا يُحدث أثره القانوني إلا إذا كان إلى اللجنة المختصة دون غيرها ، بدلالة ما أوجبه المشرع من تعدد اللجان بما نص عليه من إنشاء لجنة للتوفيق في كل وزارة ومحافظة وهيئة عامة ولدى كل شخص اعتباري عام، وإن يكون من بين أعضائها ممثل لها بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة بها مع إنشاء أمانة فنية في كل لجنة لتلقى طلب التوفيق وقيده ، وبما نص عليه صراحة في المادة العاشرة من القانون من أن " تقديم طلب التوفيق يكون للأمانة الفنية للجنة المختصة ويترتب عليه وقف مُدد سقوط وتقادم الحقوق ورفع الدعاوى " ، وكذا ما نص عليه في المادة الحادية عشرة من عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة[٢].

٢٥– ثالثاً: الطرف الأخر فى النزاع.

راعى المشرع ضرورة تمثيل الطرف المنازع للجهة الإدارية فى لجنة التوفيق، إذا اعتبره أحد أعضاء اللجنة على وجه لا يصح انعقادها إلا بحضوره. وهذا ما أكدته المادة الثامنة من قانون التوفيق حيث نصت على أنه لا يكون انعقاد

---

(١) أنظر فى مدلول حضور الأطراف والغاية منه: ما يلى – بند٦٨.

(٢) طعن مدنى رقم ٤٠١١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٧ ؛ الطعنان رقما ٨٠٢ و٢٢٦٧ لسنة ٨٣ق – جلسة ٢٠١٤/٨/١٢؛ وطعن مدنى رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨.

اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها. ويلاحظ أنه إذا تعدد أشخاص هذا الطرف، وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم. فإذا تعارضت مصالحهم، كان لكل منهم ممثل فى اللجنة[١].

وبذلك، فإن حضور الأفراد بشخصهم أمام لجنة التوفيق باعتبارهم أحد أعضائها شرطاً لصحة انعقادها، وإلا كان قرارها باطلاً. فلا يصح أن ينوب عنهم فى الحضور أحد أو يمثلهم[٢].

(١) المادة الثانية من قانون التوفيق.

(٢) أنظر: د/فتحى والى – المرجع السابق – بند٢٤٧ – ص٧٣٧. عكس ذلك: د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند٤٣ – ص٩٤. غير أن ذلك لا يمنع حق أى طرف فى الاستعانة بممثل أو وكيل عنه ليحضر معه ويدافع عنه. فثمة فارق بين حضور الشخص باعتباره أحد أعضاء اللجنة، وحضور ممثل عنه ليدافع عنه. أنظر: لاحقاً – بند٦٩.

المطلب الثانى

الأمانة الفنية للجنة التوفيق

٢٦- التعريف بالأمانة الفنية للجنة التوفيق.

لاشك فى أن نجاح التوفيق كأسلوب لفض المنازعات يتوقف بالدرجة الأولى على وجود جهاز إدارى يعاون لجنة التوفيق فى إدارة وتنظيم عملية التوفيق، وتهيئة السبل، وإزالة العقبات، أمام اللجنة حتى تتمكن من أداء عملها، وذلك دون التدخل فى صميم عملها واختصاصاتها.

من أجل ذلك، استحدث المشرع نظام الأمانة الفنية فى لجان التوفيق كجهاز إدارى تم الاستعانة به لمعاونة لجنة التوفيق فى أداء عملها، ويكون حقلة الوصل بين أعضائها ومباشرة كافة الأعمال الإدارية لتنظيم منازعة التوفيق مثلما هو الحال فى القضاء. وهذا ما تنص عليه المادة الخامسة من قانون التوفيق بقولها أنه «يكون لكل لجنة أمانة فنية فى الجهة المشكلة فيها، تتلقى طلبات التوفيق وقيدها».

وتتألف الأمانة الفنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالمحاكم والنيابات والجهات والهيئات القضائية الأخرى الذين يتم ندبهم وفقاً للنظم التى يخضعون لها، ويلتزم فى أدائهم لعملهم بالواجبات التى يلتزم بها الكتبة وأمناء سر المحاكم[١].

وبهذه المثابة، فإن الأمانة الفنية للجنة التوفيق هى مجرد جهاز إدارى يتكون من مجموعة من الموظفين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى

(١) وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧.

يكلفوا بمساعدة لجنة التوفيق فى عملهما، وإثبات كل ما يجرى من إجراءات. وهى بهذه الصفة لا تعد عضواً فى اللجنة أو موفقاً بالمعنى الصحيح. كل ما فى الأمر أنها تعد جزءاً من تشكيل اللجنة إذ استوجبت المادة التاسعة من قرار وزير العدل[١] قيام الأمانة الفنية للجنة بتحرير محاضر جلسات التوفيق وإثبات حضور الأطراف وما يقدموه من دفاع ومستندات، وما لا يتم بطبيعة الحال إلا بحضور الأمانة الفنية فى هذه الجلسات مع أعضاء اللجنة.

٢٧– دور الأمانة الفنية للجنة واختصاصاتها.

تتعدد المهام الإدارية التى تقوم بها الأمانة الفنية للجنة التوفيق، فهى بمثابة المنسق العام لتنظيم إجراءات التوفيق وإدارة ملف طلب التوفيق حيث تكون حلقة الوصل بين الأطراف ولجنة التوفيق وأعضاء اللجنة بعضهم البعض. وهى بذلك تشبه إلى حد كبير قلم كتاب المحاكم القضائية حيث تنهض بتنظيم سير إجراءات التوفيق بانتظام واطراد دون أدنى عقبات.

ولقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العدل سالف الذكر أعمال اللجنة الفنية واختصاصاتها، فهى تختص بإمساك الجداول ودفاتر القيد، وأمانة سر جلسات اللجنة، وإجراءات الإخطار بالطلبات والجلسات وسائر الأعمال التى يتطلبها نظر طلبات التوفيق وما يصدر فيها من قرارات.

وبذلك تضطلع الأمانة الفنية للجنة التوفيق بممارسة كافة الأعباء الإدارية التى يكون من شأنها تنظيم سير إجراءات التوفيق. فيقع على كاهلها فى البداية

---

(١) رقم ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتنظيم وإجراءات العمل فى لجان التوفيق فى المنازعات مشار إليه.

عبء تلقى طلب التوفيق وقيده فى السجل المعد لذلك، وتلقى ما يقدمه الطرف المقدم ضده طلب التوفيق من مذاكرات ومستندات. كما تلتزم بعمل ملفاً خاصاً بطلب التوفيق يودع به كافة ما يقدمه الأطراف من المذاكرات والمستندات، وما تتخذه لجنة التوفيق من إجراءات، بما فى ذلك قرار التوفيق ذاته.

كما تختص الأمانة الفنية بإعلان الأطراف بما يتخذ ضدهم من إجراءات، وعلى وجه الخصوص إخطارهم بموعد جلسة التوفيق بمجرد قيام اللجنة بتحديدها. كما تختص أيضاً بإدارة وتنظيم جلسة التوفيق واجتماع اللجنة للتشاور وتبادل وجهات النظر وتدوين كل ذلك، دون أن يمتد الأمر إلى المشاركة الفعلية فيها بالمعنى الفنى للمشاركة أو إبداء أى رأى فى المنازعة.

كما يقع على الأمانة الفنية للجنة عبء عرض ما تصدره اللجنة من قرارات وأسبابها على طرفى المنازعة فور إصدارها، وكذلك إرسال ملفات طلبات التوفيق إلى أقلام كتاب المحاكم التى ترفع إليها الدعاوى أو الطعون عن المنازعات ذاتها، وذلك فور طلبها.

وسوف يخصص لكل وظيفة من وظائف الأمانة الفنية للجنة التوفيق المتقدمة موضعاً مستقلاً يمكن فيه معالجتها بتفصيل مناسب على نحو ما سيتضح فى حينه.

الفصل الثانى

المنازعات التى تختص بها لجان التوفيق

٢٨– الأصل أن لجان التوفيق تختص بنظر كافة المنازعات التى تكون الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، أيا كان نوعها أو قيمتها، ما لم يستثنى المشرع منازعة بعينها بنص خاص.

وهنا يدق التساؤل حول مدى خضوع المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض، أو تنشأ بينها وبين شخص اعتبارى عام، أو تنشأ بينها وبين شخص اعتبارى خاص، وذلك لنظام توفيق منازعات الجهة الإدارية؟

ولبيان ذلك، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متعاقبين فيما يلى.

المبحث الأول: منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة.

المبحث الثانى: منازعات القطاع العام.

المبحث الأول

منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة

٢٩- تنص المادة الأولى من قانون التوفيق على أنه «ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة».

ومفاد هذا النص أن لجان التوفيق تختص بحسب الأصل بنظر كافة المنازعات التى تكون الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، سواء كان الطرف الأخر أحد العاملين لديها أو شخصاً عادياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً[١]. ويستوى فى ذلك كون المنازعة مدينة أو تجارية أو إدارية[٢]. ولا عبرة فى ذلك بقيمة النزاع، إلا ما يخرج عن اختصاصها بنص خاص، كما سنرى.

وبالتالى، فالقاعدة هى أن المنازعة التى لا يكون أحد طرفيها شخصاً اعتبارياً عاماً يتصل نشاطه بمرفق عام[٣] تخرج من نطاق اختصاص لجان التوفيق على نحو

---

(١) د/فتحى والى – المبسوط – ج٢ – المرجع السابق – بند٢٤٣ – ص٧٢٨، ٧٢٩ & د/عاشور مبروك – نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم – المرجع السابق – بند٢٤ – ص٥١. وطعن تجارى رقم ١٢٦ لسنة ٨٧ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٠.

(٢) طعن مدنى رقم ٩١٧ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٢ ؛ وطعن مدنى رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧.

(٣) والشخص الاعتباري العام هو أحد أشخاص القانون العام يقوم بتقديم خدمات ذات نفع عام، وهو الدولة والأجهزة الإدارية التابعة لها، كالوزارات والمحافظات والمدن والقرى وغيرها من الأجهزة، والجامعات، والمصالح التي تدار بواسطة الدولة وتخضع لإشرافها.

تفقد سلطتها عليها ليظل الاختصاص بنظرها معقوداً للقضاء العادى على وجه يحق معه للخصوم رفع دعواهم مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها عرض النزاع على لجان التوفيق[١].

وتفريعاً على ذلك، لا يكون للجان التوفيق ولاية نظر المنازعات التى تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة بعضها البعض[٢]، أو تنشأ بين الأفراد العادية بعضها البعض[٣].

والحقيقة أن المادة ٥٢ من القانون المدنى لم تضع معياراً محدداً للتفرقة بين الشخص الاعتبارى العام والشخص الاعتبارى الخاص، رغم أهمية التفرقة بينهما فى تحديد الإجراءات والقانون الذى يطبق على كل منهما. هذا وتعدد معايير التمييز بينهما وتحديد صفة الشخص العام لدى الفقه، كتمتع الشخص الاعتباري بامتيازات السلطة العامة، وطريقة نشأته وكيفية انقضائه والغاية من وجوده ووسيلته فى مباشرة نشاطه. فإذا كان يحكم كل ذلك نصوص القانون العام، كان الشخص الاعتباري عاماً. أما إذا كان يحكمها نصوص القانون الخاص، كان الشخص الاعتبارى خاصاً. أنظر فى ذلك: د/حسن كيرة – المدخل فى القانون – منشأة المعارف – ١٩٦٩ – ص٥٧٩ وما بعدها & د/توفيق فرج – المدخل للعلوم القانونية – دار الجامعة – ط١٩٨٨ – ص٧٥٤ وما بعدها.

غير أنه ينبغى التنويه أن هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكافة شخصيتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى جميع المحاكم على اختلاف أنوعها ودراجتها. طعن مدنى رقم ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦.

(١) طعن مدنى رقم ١١٠٦ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٩ ؛ وطعن مدنى رقم ٦١١٥ لسنة ٧٦ق – جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩.

(٢) كالنزاع الذى قد ينشأ بين أحد البنوك والشركة المصرية للاتصالات، فكلاهما شخص اعتبارى خاص.

(٣) كالنزاع الذى ينشأ بين أحد الأفراد وقائد سيارة نتيجة إصابته بحادث سيارة. طعن مدنى رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣. وأنظر كذلك: الطعنان مدنى رقما ١٣٠١٥ و١٤٣١٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧.

كما يخرج عن ولاية لجان التوفيق المنازعات التى تنشأ بين الأفراد العادية وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فهم ليسوا من الأشخاص التى عددتهم المادة الأولى من قانون التوفيق[١]. مثال ذلك؛ المنازعة التى تنشأ بين شخص طبيعى وبين أحد البنوك[٢]، أو التى تنشأ بينه وبين شركات التأمين على السيارات[٣]، أو التى تثار بينه وبين الشركة المصرية للاتصالات[٤].

وكذلك الأمر لا يخضع للتوفيق المنازعات التى تثار بين الأشخاص الاعتبارية العامة بعضها البعض بحيث تخرج عن نصاب اختصاص لجان التوفيق[٥]، وإنما

---

(١) طعن مدنى رقم ٩١٧ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٧/٧/٢ ؛ وطعن تجارى رقم ٢٢٩٤ لسنة ٧٨ق – جلسة ٢٠١٥/١١/١٦. وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ – منشور بالجريدة الرسمية – عدد ١٨ مكرر فى ٢٠٠٦/٥/٦.

(٢) فقد قضى بأن النظام المصرفى في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقاً لقواعد هذا القانون ولا أثر لمساهمة الدولة فى رأس مالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها. ومن ثم فإن البنوك باعتبارها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص لا تعد مخاطباً بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المنازعات التى تنشأ بينها وبين الأفراد، ومن ثم لا تخضع الدعاوى التى تقام ضد البنوك للتوفيق. طعن مدنى رقم ٤٧١٢ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤؛ وطعن تجارى رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨.

(٣) طعن مدنى رقم ٦١١٥ لسنة ٧٦ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٩.

(٤) طعن تجارى رقم ٥٣٣٩ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٤.

(٥) الطعنان مدنى رقما ٨٠٢ و٢٢٦٧ لسنة ٨٣ق – جلسة ٢٠١٤/٨/١٢؛ وطعن مدنى رقم ٢٩٣٧ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١.

تختص بها الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة[١]، كالمنازعات التى تنشأ بين الأجهزة الإدارية للدولة، أو الجهات الحكومية وبعضها، كأن تثور مثلاً منازعة بين جهتين حكومتين أو بين جهة حكومية ومؤسسة عامة، أو تنشأ منازعة بين وزارتين مختلفتين[٢].

ويلاحظ أن قرار الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الذى يصدر فى منازعات الأجهزة الإدارية للدولة بعضها البعض يكون رأياً ملزماً لجميع الأطراف المتنازعة. ورغم ذلك، فهو مجرد رأى لا يتجاوز حد الفتوى، حيث لا يصل إلى مرتبة الأحكام القضائية بمعناها الخاص، ولا يرتب أثارها القانونية، وذلك لأن الجمعية العمومية ليست هيئة قضائية تتولى الفصل فى المنازعات، وإنما هى هيئة أوكل إليها المشرع مهمة الإفتاء، وهى فى ذلك لا تتبع الإجراءات التى رسمها المشرع للفصل فى المنازعات، ولا تراعى ضمانات التقاضى الأساسية[٣].

---

(١) وهذا ما رسمته المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) فى أمثلة ذلك، أنظر: د/حسين عثمان – طبيعة العلاقة بين الوظيفتين الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠١٥ – ص٤٠ وما بعدها.

(٣) أنظر فى هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا – جلسة ١٩٨١/١/١٧ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج١ – ص٢٧٩. وأنظر بالتفصيل فى اختصاص الجمعية العمومية وطبيعة قراراتها الصادرة فى المنازعات التى تثور بين الأجهزة الإدارية: د/حسين عثمان – المرجع السابق – ص٣٧ وما بعدها.

المبحث الثانى

منازعات القطاع العام

٣٠- حتى يتسنى لنا تحديد مدى خضوع منازعات شركات القطاع العام لنظام للتوفيق، فإنه يلزم أولاً تحديد المقصود بشركات القطاع العام وبيان طبيعتها.

نظم المشرع نوعين من شركات القطاع العام؛ **الأولى**، وهى شركات القطاع العام الخاضعة لقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته[١]. **وأما الثانية**، فهى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام، ويقصد بها الشركات القابضة والشركات التابعة لها التى تم إنشاء من البداية وفقاً لأحكام هذا القانون والتى تتخذ شكل شركات المساهمة[٢]، أو كانت شركات قطاع عام غير أنها تحولت إلى شركات قابضة أو تابعة لها[٣]. وبالتالى، فإن شركات القطاع العام التى لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة حال صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ولم تتحول إلى هذا الشكل، يطبق عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، لاسيما وأن القانون الأول لم يلغ – صراحة أو ضمنياً – القانون

---

(١) أنظر: د/ محمد عبدالخالق – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٣٨ – ١٩٦٧ – ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) وهذا ما جرت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حيث تنص على أنه يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرفق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(٣) وهذا ما تنص عليه المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بقولها أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون.

الأخير[١]. ودليل ذلك أنه مازال هناك شركات قطاع عام موجودة وقائمة تبعاً لاستمرار سريان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣[٢].

والحقيقة أن شركات القطاع العام، بنوعيها، هى شركات مساهمة تتولى بنفسها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص، ولا تدار عن طريق الدولة. وبالتالى، فهى ليست جهازاً إدارياً يدير مرفقاً عاماً ابتغاء تحقيق النفع العام، وإنما هى بمثابة شخص اعتبارى خاص[٣].

وعلى ذلك، فإن المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام، أيا كان نوعها، وأيا كان القانون الخاضعة له، وبين شخص اعتبارى خاص أخر، أو بينها وبين الأفراد العاديين، لا تخضع بحسب طبيعتها – كشخص اعتبارى خاص –، لنظام توفيق منازعات الجهة الإدارية، وذلك لأنه ليس أحد طرفى هذه المنازعات شخصاً اعتبارياً عاماً، بحسبان الأخير هو مناط انعقاد اختصاص لجان التوفيق. وطالما كان الأمر كذلك، فإنه ليس بلازم عرض النزاع إبتداء على تلك اللجان، وإنما يجوز اللجوء مباشرة إلى القضاء[٤].

أما بخصوص المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض، أو تنشأ بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة، فإن الأمر يختلف بحسب نوع الشركة وطبيعتها القانونية؛

---

(١) طعن مدنى رقم ٢٣٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤.

(٢) د/محمود الشرقاوى – دستورية التحكيم فى شركات القطاع العام – مجلة الدستورية – العدد الخامس – السنة الثانية – ابريل – ٢٠٠٤.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم ٦٢ لسنة ١٧ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٦/٥/٤ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج ٧ – القاعدة رقم ٣٥ – ص ٥٩٥. حكم المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ق – جلسة ١١ يوينه ١٩٨٨.

(٤) الطعنان مدنى رقما ١٣٠١٥، ١٤٣١٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢٧.

فإذا كانت الشركة من شركات القطاع العام الخاضعة لقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام، فإن المنازعات التى تنشأ بين هذه الشركات بعضها البعض، أو تنشأ بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة، لا تخضع لإجراءات التوفيق، رغم أن أحد طرفى المنازعة شخص اعتبارى عام. ومرجع ذلك أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد عهد إلى هيئات تحكيم خاصة بمهمة الفصل فى هذه المنازعات دون غيرها[١]. وهو اختصاص وظيفى استثائى يتعلق بالنظام

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته بقولها أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون تختص وحدها دون غيرها بنظر المنازعات الأتية: ١- المنازعات بين شركات القطاع العام. ٢- كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة. (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩؛ والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٨؛ والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧).

ويلاحظ أن هيئات تحكيم القطاع العام هى هيئة قضائية بالمعنى الفنى للكلمة. (د/محمد عبدالخالق – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – المرجع السابق – ص٢٢٨ & د/أحمد أبوالوفا – التحكيم – المرجع السابق – بند١٣٨ – ص٣٤٤ & د/فتحى والى – التحكيم – المرجع السابق – بند٣٠ – ص٧٠). وبالتالى، فإن ما تصدره هذه الهيئات من قرارات هى فى حقيقة الأمر أحكام قضائية بالمعنى الصحيح تأخذ طبيعتها وترتب ذات أثارها القانونية. (د/فتحى والى – ذات المرجع السابق – بند٣٢ – ص٧٤. وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى رقم ٩٥ لسنة ٣٠ق – دستورية – جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ – الجريدة الرسمية عدد ٢٢ – بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩).

وننوه إلى أن تشكيل هيئة تحكيم القطاع العام يكون عن طريق قرار من وزير العدل، حيث تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على أن وزير العدل يصدر قراراً بتشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الأصلين فى النزاع. أنظر بالتفصيل فى هذه المسألة: د/أحمد أبوالوفا – التحكيم – المرجع السابق – بند١٤٢ وما يليه – ص٣٥٦ وما بعدها.

العام يثبت لهذه الهيئات وحدها، بحيث تخرج هذه المنازعات عن نصاب اختصاص القضاء[١]، ولجان التوفيق بالتبعية، أيا كان طبيعة المنازعة أو نوعها أو سببها أو قيمتها[٢]. فضلاً عن أن هذا القانون قد تضمن نظاماً قضائياً خاصاً لتسوية منازعات شركات القطاع العام التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو تتولد بينها وبين جهة حكومة أو هيئة عامة، وهو نظام التحكيم الإجبارى[٣]. وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون التوفيق حيث استبعدت

---

(١) استئناف القاهرة – د٩١ تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣٠ – الدعوى رقم ٩٩ لسنة ١٢١ق. وكذلك: الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٩٠/٦/١٢؛ والطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٩٠/٥/١٥، والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩؛ والطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٢ق تجارى – جلسة ١٩٨٥/٦/٢؛ والطعن رقم ١٦١ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣.

(٢) أنظر: د/أحمد أبوالوفا – التحكيم – المرجع السابق – بند١٣٦ – ص٣٣٤ وما بعدها & د/فتحى والى – التحكيم – المرجع السابق – بند٢٩ – ص٦٨.

(٣) حيث نظم قانون هيئات القطاع العام (رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) إجراءات التحكيم الاجبارى بداية من تشكيل هيئة التحكيم، ومروراً بسير إجراءات التحكيم، وإنتهاءاً بصدور حكم التحكيم وتنفيذه. أنظر فى شرح التحكيم الاجبارى لمنازعات القطاع العام. أنظر: د/أحمد أبوالوفا – التحكيم – المرجع السابق – بند١٣٤ وما يليه – ص٣٣٢ وما بعدها & د/فتحى والى – التحكيم – المرجع السابق – بند٢٨ وما يليه – ص٦٦ وما بعدها & د/محمد عبدالخالق – المرجع السابق.

ويلاحظ أن الأصل فى التحكيم أن يكون اختيارياً بحيث يعتبر التحكيم الاجبارى غير دستورى. (حكم المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٣ق دستورية – جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ – الجريدة الرسمية عدد ٢٢ – بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، والحكم فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ق دستورية – جلسة ٢٠٠٢/١/١٣؛ والحكم فى الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ق دستورية – جلسة ١٩٩٩/٧/٣ – الجريدة الرسمية – تاريخ ١٩٩٩/٧/١٥. وكذلك: استئناف القاهرة – د٩١ تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ – فى الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٢١ق). غير أن المحكمة الدستورية العليا قد اتجهت إلى القضاء بدستورية تحكيم قطاع العام الاجبارى، وذلك نظراً لطبيعة

المنازعات التى تخضع لنظام قضائى خاص من نطاق التوفيق. وهذا ما سيكون محلاً للدارسة فى حينه.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن الشركات التى لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة حال صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ولم تتحول فيما بعد إلى هذا الشكل، تسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، لاسيما وأنه لم يرد بالقانون الأول ما يفيد صراحة أو ضمنياً إلغاء القانون الأخير. ولما كانت شركات التأمين والبنوك التى كانت تابعة للقطاع العام لم تأخذ شكل شركات قابضة أو تابعة، فمن ثم يسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان ومنها اللجوء إلى التحكيم الإجبارى متى توافرات شروطه[١].

غير أن المشرع قد ألغى نظام التحكيم الإجبارى بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠[٢]. ولهذا، تخضع شركات القطاع العام الخاضعة لقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام لإجراءات التوفيق على نحو قد أصبحت لجان التوفيق هى المختصة بنظر النزاع قبل طرحه على القضاء.

منازعات القطاع العام باعتبارها أنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح – كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص–، بل تنتهى جميعاً فى نتيجتها إلى جهة واحدة وهى الدولة. فضلاً عن ترأس أحد أعضاء الهيئات القضائية لهيئة التحكيم. (حكم المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية دستورية – سابق الإشارة إليه).

(١) طعن مدنى رقم ٢٣٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥ مكرر فى ٢ فبراير ٢٠٢٠.

أما بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين شركات قطاع الأعمال العام[١] – المعروفة باسم الشركات القابضة والخاضعة لقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١–، وبين الأشخاص الاعتبارية العامة، فهى تخضع لإجراءات التوفيق، وذلك لأن القانون المذكور لم يقنن نظام التحكيم الاجبارى الذى تبناه قانون هيئات القطاع العام المتقدم، وإنما جعل التحكيم اختيارياً[٢]. وعليه، ينعقد الاختصاص بهذه المنازعات إلى جهة القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل فى المنازعات[٣]، وبالتبعية إلى لجان التوفيق إبتداء، طالما أن الجهة الإدارية طرفاً فى المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على التحكيم الاختيارى[٤]، فعندئذ يصبح قضاء التحكيم التى يتفق عليه الأطراف هو المختص بنظر النزاع، باعتبار أن الاتفاق على التحكيم يعد مانعاً من عرض المنازعة على التوفيق، كما سنبين فيما بعد.

---

(١) والبديهى أن المنازعات التى تنشأ بين شركات قطاع الأعمال العام بعضها البعض، لا تخضع للتوفيق بوصفها أشخاص اعتبارية خاصة، بما يصح عرض هذه المنازعة مباشرة على القضاء.

(٢) الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥. وكذلك: استئناف القاهرة – د٦٣ تجاري – جلسة ١٩٩٨/٢/١٨ – الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١١٤ق.

(٣) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢١. وأنظر كذلك: استئناف القاهرة – د٩١ تجارى – فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ١٢١ ق تحكيم – جلسة ٢٠٠٥/٣/٣٠.

(٤) والذى أقرته المادة ٤٠ من قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بنصها على أنه "يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص، وطنين كانوا أو أجانب".

الفصل الثالث

المنازعات التى تخرج عن اختصاص لجان التوفيق

٣١– تمهيد وتقسيم:

إذا كان المشرع قد أخضع كافة المنازعات التى يكون أحد طرفيها شخصياً اعتباريا عاماً إلى نظام توفيق الجهة الإدارية – كما قدمنا –، إلا أنه قد استثنى من ذلك بعض المنازعات لتكون بمنأى عن الخضوع إلى هذا النظام، وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة، كمنازعات وزارتى الدفاع والإنتاج الحربى والمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، أو نظراً لكونها تخضع لإجراءات محددة نظمها المشرع بقوانين خاصة، أو بحسب أن اختصاصها ينعقد إلى هيئات خاصة، كاللجان القضائية أو الإدارية أو هيئات التحكيم التى يتفق الأطراف على اللجوء إليها. ومن ثم، فإن هذه المنازعات تطرح على القضاء مباشرة دون سبق عرضها على لجان التوفيق.

ولقد تناولت المادة ٤ من قانون التوفيق هذا الاستثناء بقولها **أنه** "عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتهما طرفاً فيها، وكذا المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وتلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه.

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد اتجه إلى إخراج المنازعات الوقتية من طائفة المنازعات التى يستلزم عرضها على لجان التوفيق. ويقصد بالمنازعات الوقتية؛ المنازعات المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر على العرائض، وأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ.

وهذا ما قننته المادة ١١ من قانون التوفيق بنصها على أنه عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار القرار، أو الميعاد المقرر لعرضه دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة(١).

ولبيان المنازعات التى تخرج عن نطاق التوفيق بحيث لا ينعقد الاختصاص بنظرها إلى لجان التوفيق على وجه يجوز طرحها مباشرة على القضاء، نرى تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث متتالية؛ وهى:

المبحث الأول: المنازعات ذات الطبيعة الخاصة.

المبحث الثانى: المنازعات التى تنظمها قوانين خاصة.

---

(١) وننوه أنه كان هناك اقتراح حسن بضم المادة ٤ إلى المادة ١١ على أساس أنهما يتعلقان بالمنازعات المستثناه من العرض على لجنة التوفيق ليتم جمعهما فى مادة واحدة، على اعتبار أن كلاهما يؤدى إلى ذات النتيجة، وهى عدم الخضوع للتوفيق. ورغم ذلك، لم يلق هذا الاقتراح قبول واضعى قانون التوفيق على اعتبار أن ثمة فارق بين المادتين، فالأولى تعالج مكنة عدم الاختصاص، والأخر تعالج مكنة عدم القبول. أنظر: مضبطة مجلس الشعب– الجلسة ٥٠ – الفصل التشريعى السابع – دور الانعقاد العادى الخامس – السنة الخامسة.

المبحث الثالث: المنازعات التى ينعقد اختصاصها إلى هيئات خاصة.

المبحث الرابع: المنازعات الوقتية.

المبحث الأول

المنازعات ذات الطبيعة الخاصة

٣٢– استبعد قانون التوفيق، طبقاً لنص المادة الرابعة منه، بعض المنازعات لاعتبارات خاصة بطبيعتها، وهى منازعات وزارتى الدفاع والإنتاج الحربى، والمنازعات التى تخص الحقوق العينية العقارية. وفيما يلى بيان هذه المنازعات.

٣٣– أولاً : منازعات وزارتى الدفاع و الإنتاج الحربى

رأى المشرع أن منازعات وزارتى الدفاع والإنتاج الحربى لها أهمية خاصة تتمثل فى تعلقها بالأمن القومي للبلاد وما قد تثيره من كشف للبيانات السرية والمستندات الخاصة بها، ولذا فقد أخرجها من ولاية لجان التوفيق(١). وبالتالى، فإذا عرضت على لجان التوفيق منازعة تكون وزارتى الدفاع أو الإنتاج الحربى أو أى من أجهزتهما طرفاً فيها، فإنها تخرج عن سلطتها وحدود ولايتها بما لا يجوز لها أن تفصل فيها.

ولم يحدد المشرع نوع المنازعات التى تكون وزارتى الدفاع والإنتاج الحربى طرفاً فيها بحيث لا يشترط عرضها ابتداء على لجان التوفيق، فذهب البعض إلى حصرها فى المنازعات التي تمس الجانب الأمني أو أى أمر يتطلب السرية الخاصة بالوزارتين لاعتبارات الأمن القومي للبلاد، وذلك على نحو لا يمتد هذا الاستثناء إلى المنازعات التي لا علاقة لها بالسرية، كالمنازعات التى تتصل بشئون العاملين بالوزارتين ودعاوى التعويض التى ترفع من المضرورين على هاتين

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التوفيق. وكذلك: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون.

الوزارتين بسبب خطأ تابعيها، وذلك لانتفاء الحكمة التى قصدها المشرع من الاستثناء.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأى، وذلك لأن دلالة نص المادة الرابعة من قانون التوفيق صريحة ومطلقة بحيث تشمل كافة المنازعات التي تكون وزارتي الدفاع والإنتاج الحربى طرفاً فيها دون تخصيص. ومن ثم، فلا يجوز القول بغير ذلك، فلا استثناء إلا بنص صريح يجبره. فالمطلق يظل على إطلاقه ما لم يقيده المشرع أو يرد عليه استثناء.

٣٤- ثانياً: المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.

أخرج قانون التوفيق – طبقاً للمادة الرابعة – المنازعات التي تتعلق بالحقوق العينية العقارية أي الدعاوى العينية الواردة على العقار عن حدود ولاية لجان التوفيق بحيث لا تخضع الدعاوى العينية العقارية للتوفيق[١].

وعلة ذلك ما تتسم به هذه المنازعات من دقة وتعقيد تستلزم ضرورة عرضها على جهات القضاء، وما تثيره من مسائل فنية حول الملكية تتطلب حتماً

---

(١) طعن مدنى رقم ١١١٢٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٥ ؛ وطعن مدنى رقم ٨٦٠٥ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٧ ؛ وطعن مدنى رقم ١٥٧٥ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١.

وجدير بالاشارة أن المشرع لم يكن ينص على استبعاد المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية حال تقديمه لمشروع قانون التوفيق إلى مجلس الشعب للموافقة عليه، غير أن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب قد رأت تعديل نص المادة الرابعة لتنص على هذه المنازعات ضمن المنازعات المستثناه من الخضوع للتوفيق. وهذا ما أخذ به قانون التوفيق. أنظر: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون التوفيق.

الاستعانة بأهل الخبرة فى ذلك، فضلاً عن كونها تقتضى الإفاضة لتمحيص أسانيد الأطراف وكشف حقيقة الواقع على نحو يتخذ الفصل فيها وقتاً طويلاً قد يصل إلى سنوات عديدة[١]، وهو ما لا يتناسب بطبيعة الحال مع خصوصية إجراءات التوفيق باعتبارها إجراءات يتم الفصل فيها – كما سنرى – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق.

علاوةً على هذا، أنه يشترط لقبول الدعاوى العينية العقارية؛ أن يتم إجراء تغير فى بيانات السجل العينى وأن يتم شهرها عن طريق التسجيل طبقاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالسجل العينى وهو إجراء يتعلق بالنظام العام[٢]، وهذا لا يسرى على قرارات التوفيق باعتبارات – فى غالبيتها – مجرد قرارات غير ملزمة لا ترقى إلى مرتبة الأحكام حتى يمكن شهرها[٣].

ويقصد بالدعاوى العينية العقارية، تلك التى يستند فيها الأطراف إلى حق عيني على عقار ويطلب بها تقرير حق عينى عليه، أو إنكاره[٤]، وسواء كانت تحمى العقار ذاته أو تحمى حيازته[١].

---

(١) أنظر: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون. وأنظر كذلك: د/أحمد صدقى – نطاق تطبيق لجان التوفيق – ٢٠٠٦ – ص٦٠ & د/عمرو حسبو – المرجع السابق – ص٢٤، ٢٥.

(٢) طعن مدنى رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٨.

(٣) أنظر فى طبيعة قرارات التوفيق: ما يلى – بند٩٢.

(٤) د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند٨٢ – ص١٩٨ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص١٣٥.

ونعتقد أن نطاق الاستثناء المتقدم لا ينحصر على الدعاوى العينية العقارية فحسب، وإنما يمتد إلى الدعاوى الشخصية العقارية، رغم عدم النص عليها صراحة، بحيث تخرج عن اختصاص لجان التوفيق[٢]، وذلك نظراً لتوافر ذات العلة من استبعاد الأولى. والدعاوى الشخصية العقارية – المعروفة لدى البعض بالدعاوى المختلطة[٣]– هى التى يستند فيها المدعى إلى حق شخصى بحت ويطلب بها فى

ومن أمثلة الدعاوى العينية؛ المنازعة التى تثار بشأن ملكية العقار، فهى تخرج عن طاق التوفيق. (طعن مدنى رقم ١٩٤٦٦ لسنة ٨٤ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢٣). وكذلك؛ دعوى المطالبة برد الأرض المستولى عليها عيناً أو بالتعويض لكونها تثير نزاع حول الملكية. (طعن مدنى رقم ٨٨٤٠ لسنة ٨٢ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٤). وكذلك؛ طلب تقدير التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن الأرض التي تم الاستيلاء عليها بموجب قوانين الإصلاح الزراعى ، وهى من الدعاوى العينية العقارية التي لا تخضع لأحكام قانون التوفيق. (طعن مدنى رقم ١١١٢٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٥ ؛ وطعن مدنى رقم ١١٨٢٦ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٠). وكذلك؛ دعوى الشفعة، فهى من الدعاوى العينية العقارية إذا يقصد الشفيع ورائها إلى تقرير حق عينى أصلى له على العقار المشفوع فيه، فهي بمثابة دعوى استحقاق للعقار لتوافر سبب من أسباب كسب الملكية لدى الشفيع وهو الشفعة التى تكسب الحق فى أخذ العقار المشفوع فيه. وكذلك؛ تندرج دعاوى الطعن ببطلان التصرف ودعوى الطعن بصورية التصرف ضمن الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى. (طعن مدنى رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٨).

(١) إذا تعتبر دعاوى الحيازة من الدعاوى العينية العقارية. (د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق – بند١٢٢ – ص١٢٨ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص١٣٥). ولا يغير من ذلك أن المشرع قد أجاز استثناء لمستأجر العقار وهو صاحب حق شخصى اللجوء إلى دعاوى الحيازة، فهى فى هذا الصدد ليست دعوى شخصية أو حتى دعوى شخصية عقارية بل تظل دعوى عينية عقارية.

(٢) عكس ذلك، أنظر: طعن مدنى رقم ٤٣٩٣ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١٧/١/١٥.

(٣) د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق بند١٢٢ – ص١٢٨. عكس ذلك، يتجه البعض إلى انتقاد فكرة الدعاوى المختلطة من الناحية الفنية حيث يرى أنه لا يوجد ما يسمى بالدعاوى المختلطة على اعتبار عدم وجود فكرة الحقوق المختلطة. أنظر: رمزى سيف – قانون

ذات الوقت تقرير حق عيني على عقار[١]، بمعنى أنه يستند إلى الحقين معاً[٢]. مثال ذلك: الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد، حيث يشترط لقبولها ضرورة تسجيل وإشهار صحيفة الدعوى، فضلاً عن أن الفصل فيها يستغرق وقتاً طويلاً[٣].

غير أنه ينبغى الأخذ فى الاعتبار أن الاستثناء المتقدم لا يمتد إلى الدعاوى الشخصية البحتة[٤]. وهى الدعاوى التى لا يطلب فيها الخصوم تقرير حق عينى على عقار أو إنكاره، وإنما يطالب فيها المدعى مدنيه بتنفيذ التزامه الشخصى[٥]، سواء كان الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وأيا كان

المرافعات – قانون المرافعات – الطبعة الثامنة – ١٩٦٨ – بند١٠٦ – ص١٤١ & د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – بند٨٠ – ص١٩٣وما بعدها & د/إبراهيم سعد – القانون القضائى الخاص – ج١ – المرجع السابق – بند٧٥ – ص١٨٩ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص١٣٦.

(١) طعن مدنى رقم ٨٤٨١ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/٩.

(٢) د/رمزى سيف – الإشارة السابقة & د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق – بند١٢٢ – ص١٢٨ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص١٣٥.

(٣) عكس ذلك، حكم بأن دعوى صحة التعاقد دعوى شخصية عقارية تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار، وبالتالى يتوجب عرضها على لجان التوفيق ابتداءاً قبل اللجوء إلى المحاكم، ذلك لأنه لم ينص على فضها باللجوء إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الشهر العقارى أو السجل العينى. وهو حكم محل نظر. طعن مدنى رقم ١١١٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٦

(٤) أنظر: د/أحمد صدقى – المرجع السابق – ص٥٩.

(٥) الطعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢.

مصدره، عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب[1]. مثال ذلك؛ دعوى المشترى بإلزام البائع بتسليم العقار استناداً إلى عقد بيع ابتدائى[2].

وعلى ذلك، فإن الدعاوى الشخصية تخضع لإجراءات التوفيق بما يتوجب عرضها إبتداء على لجان التوفيق المختصة قبل عرضها على القضاء، وذلك ما لم يقرر المشرع لها إجراءات خاصة ونظام قانونى معين، كدعوى التزوير الأصلية، فتخرج عن نطاق التوفيق. وهذا ما سنوضحه الآن.

(١) د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص١٣٥.

(٢) وكذلك: دعوى صحة التوقيع، ودعوى المشترى بعقد ابتدائي بطرد الغاصب من العقار المبيع، ودعوى تكملة الثمن، ودعوى المطالبة بالأجرة (د/أحمد أبوالوفا – الإشارة السابقة)، ودعوى إخلاء وتسليم العقار المؤجر، ودعوى القسمة، والدعوى البوليصية. (د/فتحى والى – الإشارة السابقة). فكل هذه الدعاوى هى دعاوى شخصية لورودها على تنفيذ التزامات شخصية وعدم مساسها بالحق العيني المتعلق بالعقار.

المبحث الثانى

المنازعات التى تنظمها قوانين خاصة

٣٥- أفرد المشرع لبعض المنازعات قوانين خاصة تتضمن إجراءات تقاضى محددة لنظرها أمام القضاء على نحو لا يقبل تسويتها والفصل فيها، إلا إذا اتخذت هذه الإجراءات. ونظراً لخصوصيات هذه المنازعات وطبيعتها الخاصة والتى توجب ضرورة حسمها وفقاً لنظام التقاضى الخاص بها الذى رسمه المشرع، فلقد استبعدت المادة الرابعة من قانون التوفيق هذه المنازعات من عرضها إبتداء على لجان التوفيق[١]، بحيث يبقى الاختصاص بها منعقداً إلى القضاء إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام[٢].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٥ قضائية دستورية – جلسة ٢٠١٧/٧/٢٤ – منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٩ مكرر (ط) فى ٢٠١٧/١٠/٤. وكذلك: طعن مدنى ١٠٣٤٠ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠؛ وطعن مدنى رقم ١٣٩٨٦ لسنة ٧٧ق– جلسة ٢٠١٢/٦/١٣؛ وطعن مدنى رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩.

ويلاحظ أن المشرع لم يكن ينص على استبعاد المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة حال تقديمه لمشروع قانون التوفيق إلى مجلس الشعب للموافقة عليه، غير أن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب قد رأت تعديل نص المادة الرابعة لتنص على هذه المنازعات ضمن المنازعات المستثناه من الخضوع للتوفيق. وهذا ما أخذ به قانون التوفيق. أنظر: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون التوفيق.

(٢) فمن المقرر أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام، فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص. الطعنان مدنى رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٨/١؛ وطعن مدنى رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٥؛ وطعن مدنى رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٨٣/١/١١.

هذا وتتعدد المنازعات التى نظم المشرع لها إجراءات تقاضى خاصة بحيث تخرج من نطاق اختصاص لجان التوفيق[1]، وسوف نقتصر على بيان بعضها لأهميتها، وذلك على النحو التالى:

٣٦- أولاً: المنازعات الاقتصادية :

---

(١) ونوه فى البداية إلى أنه فى حالة إذا كان المشرع قد رسم لنظر نزاع معين إجراءات خاصة على نحو تكون معه هذه الإجراءات هى واجبة الإتباع بما يمتنع معه عرض النزاع على لجان التوفيق، إلا أنه حال القضاء بعدم دستورية هذه الإجراءات، تصبح هذه اللجان هى المختصة بنظر النزاع بما يتوجب طرح النزاع عليها متقدماً قبل عرضه على القضاء.

وتطبيقاً لذلك، قضى بأن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ١٧، ٣٥ من قانون الضرائب على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (والمنظمة للتحكيم الإجبارى كوسيلة لتسوية منازعات هذا القانون) بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق الصادر بتاريخ ٦ من يناير سنة ٢٠٠١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١ بما مؤداه أنه منذ هذا التاريخ وقد قضى باستبعاد التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، أصبحت لجان التوفيق المنشأة وفقاً لأحكام قانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ هي المختصة دون غيرها بإجراءات التوفيق بالنسبة لها قبل الالتجاء إلى المحاكم، وذلك إلى أن صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإسناد هذه المهمة إلى لجان التوفيق الوارد ذكرها في المادتين ١٧ ، ٣٥ المعدلتين فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الدعوى المبتدأة قد أقيمت مباشرة أمام محكمة دمياط الابتدائية بعد صدور حكم عدم الدستورية آنف الذكر، وقبل تعديل قانون ضريبة المبيعات بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ باتخاذ لجان توفيق لفض المنازعات الخاضعة له، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الالتجاء إلى لجان التوفيق يكون قد صادف صحيح القانون. طعن مدنى رقم ٧٩٥٥ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ ؛ وطعن مدنى رقم ١٩٢٨٢ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ ؛ وطعن مدنى رقم ١٢٦٠٦ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١١/٦/١٥.

ويقصد بالمنازعات الاقتصادية، هى تلك المنازعات التي تتعلق بالنشاط التجارى أو الاقتصادى أو الاستثمارى[١].

ونظراً للطبيعة الخاصة للمنازعات الاقتصادية، أصدر المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية لتختص وحدها دون غيرها بنظر كافة الدعاوى التى تثيرها هذه المنازعات[٢]، ولقد حدد المشرع لنظرها إجراءات خاصة تضمن سرعة الفصل فيها؛ ومنها إنشاء هيئة التحضير لبذل محاولات الصلح بين الأطراف وعرضه عليهم. فضلاً عن إعداد جدول خاص للخبراء أمام المحاكم الاقتصادية[٣].

وتبدو بوضوح الطبيعة الخاصة للمنازعات الاقتصادية بالتعديل الذى أدخله المشرع على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، والذى بمقتضاه أصبحت الدعاوى الاقتصادية تنظر فى أحوال معينة بداية من رفعها وإعلانها للخصوم ، ومروراً بتقديم المذاكرات والمستندات ونظرها،

---

(١) أنظر: د/فتحى والى – التحكيم – المرجع السابق – بند١٧ – ص٤٢، ٤٣ & د/طلعت دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى – بحث منشور بمجلة حقوق الإسكندرية – العدد ٢١ – مارس – ٢٠١٠ – ص٤٠١ وما بعدها.

(٢) هذا وتحدد المادتان ٦، ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، المنازعات الاقتصادية التى تختص بها المحاكم الاقتصادية.

(٣) أنظر بالتفصيل فى إجراءات الدعوى الاقتصادية: د/فتحى والى – المبسوط – ج٢ – المرجع السابق – بند٢٦٦ وما يليه – ص٧٧٥ وما بعدها & د/طلعت دويدار – المرجع السابق – ص٤١٠١ وما بعده & د/سحر عبدالستار – قانون المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى – بحث منشور بمجلة حقوق الإسكندرية – العدد ٢١ – مارس – ٢٠١٠ – ص٣٠١ وما بعدها.

وإنتهاء بإصدار الحكم وإعلانه للخصوم إلكترونياً دون حاجة للحضورهم الشخصى[١].

ولذلك، تخرج المنازعات الاقتصادية من نطاق اختصاص لجان التوفيق[٢]. وفى هذا الشأن، قضت محكمة النقض بأن المنازعات الاقتصادية مستثناه من العرض على لجان التوفيق على نحو يمكن معه عرض هذه المنازعات مباشرة على المحاكم الاقتصادية المختصة دون اللجوء المسبق إلى لجان التوفيق[٣].

٣٧– ثانياً: المنازعات الأسرية.

(١) أنظر فى دراسة تفصيلية لإجراءات رفع الدعوى الاقتصادية ونظرها إلكترونياً: المؤلف – خصوصيات التقاضى الإلكترونى أمام المحاكم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة.

(٢) أنظر: د/فتحى والى – المبسوط – ج٢ – المرجع السابق – بند٢٦٧– ص٧٧٥، ٧٧٦.

(٣) طعن تجارى رقم ١٥٢٧٠ لسنة ٨٤ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠؛ وطعن تجارى رقم ١١٥٤ لسنة ٨٧ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢؛ وطعن مدنى رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨؛ وطعن مدنى رقم ٨١٧١ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢.

أنشئ المشرع بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محاكم الأسرة[١] كمحاكم متخصصة تختص وحدها بنظر جميع المنازعات الأسرية، أى جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال على السواء[٢]، وهو اختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام[٣].

ولقد حدد المشرع لنظر هذه المنازعات إجراءات تقاضى خاصة تتمثل فى ضرورة عرض المنازعة في صورة طلب تسوية على مكتب تسوية المنازعات الأسرية ليتولى مساعى التسوية بين الأطراف المتنازعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بحيث إذا فشلت هذه المساعى يتم عرض النزاع مباشرة على محكمة الأسرة المختصة لتفصل فيه[٤]. وعليه، فلا تخضع المنازعات الأسرية – أى مسائل الأحوال الشخصية – لإجراءات التوفيق.

---

(١) وهي محاكم ابتدائية روعى فى تشكيلها اعتبارات خاصة حيث تتكون من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران أحدهما اجتماعي والأخر نفسى. طعن مدنى رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠.

(٢) الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٧٦ ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠١٦/٤/١٢؛ وطعن مدنى رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠.

ولقد حددت المواد من ٩ – ١٤ من قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المسائل المتعلقة بالولاية على المال والنفس التى تدخل فى اختصاص محاكم الأسرة، حيث وضع المشرع نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصرى بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال. طعن رقم ٢٩ لسنة ٨٥ق – أحوال شخصية – جلسة ٢٠١٥/١٢/٨.

(٣) طعن مدنى رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦.

(٤) أنظر: د/عيد القصاص – الوسيط فى شرح قانون المرافعات – الطبعة الثانية – ط٢٠١٠ – دار النهضة العربية – بند ٥٣٣ وما يليه – ص١٣٢٧ وما بعدها.

٣٨– ثالثاً : منازعات قانون العمل.

نظم المشرع منازعات قانون العمل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ وخصص لها إجراءات محددة، ففرق بين منازعات العمل الفردى[١]، وبين منازعات العمل الجماعى[٢]، فأسند الفصل فى الأولى إلى المحاكم العمالية[٣]، وهو اختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام[٤]. فى حين أنه عهد بالثانية إلى هيئات تحكيم خاصة تفصل فى النزاع فى حالة عدم تسويته ودياً

---

(١) وهى المنازعات التى تنشأ بين صاحب العمل والعامل على أثر تطبيق قانون العمل أو أى من القوانين الأخرى أو اللوائح المنظمة لهذه العلاقة.

(٢) وهى المنازعات التى تنشأ بين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال، وبين جميع العمال أو فريق منهم والتى تتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام الاستخدام على أثر تطبيق قانون العمل أو أى من القوانين الأخرى أو اللوائح المنظمة لهذه العلاقة. (المادة ١٦٨ من قانون العمل).

(٣) وطبقاً لنص المادة ٧٠ من قانون العمل، فإن عرض النزاع على المحكمة العمالية يكون بأحد طريقين بحيث يغنى أحدها عن الأخر؛ الأول فيكون عن طريق الإحالة من قبل لجنة ثلاثية تشكل داخل الجهة الإدارية المختصة (مكتب العمل)، حال إذا ما فشلت فى تسوية النزاع ودياً بين صاحب العمل والعامل، وذلك شريطة أن يطلب أحدهما إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية للفصل فيه، وذلك خلال ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية. أما الطريق الثانى، فيكون عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة العمالية المختصة من أحد طرفى النزاع، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وذلك خلال ٧٦ يوماً من تاريخ بدء النزاع. الطعن ١٣٢١٠ لسنة ٨٤ ق – دائرة عمالية – جلسة ٢٦ /١ / ٢٠١٧ ؛ والطعن رقم ١١٨١٣ لسنة ٨٨ق – دائرة عمالية – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٥. وأنظر بالتفصيل: د/على بركات – التقاضى أمام المحاكم العمالية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.

(٤) طعن عمال رقم ١٣٤٧٩ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٣.

بينهم أو عبر إجراءات الوساطة[1]. وبذلك يكون المشرع قد استبعد منازعات قانون العمل – أيا كان نوعها – من نطاق التوفيق.

٣٩– رابعاً : منازعات الضرائب.

بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد[2]، قنن المشرع إجراءات تقاضى خاصة لإنهاء منازعات الضرائب تجنباً للجوء إلى ساحة القضاء وإثقالها بالمزيد من الدعاوى والتى تستغرق أمداً طويلاً للفصل فيها بما لا يتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه المنازعات ذات الطابع المالى إذ أوجب تسويتها عبر إجراءات مبسطة أمام لجان داخلية ولجان

---

(١) طعن عمال رقم ١٤٤٦٨ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٦.

فلقد نص قانون العمل على أنه فى حالة إذا ثار نزاع من منازعات العمل الجماعى، وجب علي طرفيه الدخول في مفاوضة جماعية لتسويته ودياَ (المادة ١٦٩ من قانون العمل). إذا لم تتم تسوية النزاع كلياَ خلال ثلاثين يوماَ من تاريخ بدء المفاوضة جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهم التقدم بطلب إلي الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة (المادة ١٧٠ من قانون العمل). إذا لم يقبل الطرفان او أحدهما التوصيات التي قدمها الوسيط، كان لأي منهما أن يتقدم إلي الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم (المادة ١٧١ من قانون العمل). وتشكل هيئة التحكيم من إحدى دوائر محاكم الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية ويكون لرئيسها رئاسة هذا الهيئة، وكذلك محكم عن صاحب العمل، ومحكم عن التنظيم النقابي تختاره النقابة العاملة المعنية، ومحكم عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص. (المادة ١٨٢ من قانون العمل). وتفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها في مدة لا تجاوز شهراً من بدء نظره. وللهيئة أن تقرر سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة محال العمل والاطلاع علي جميع المستندات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه. (المادة ١٨٦ من قانون العمل). أنظر فى شرح ذلك: د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند٩٦ وما بعده – ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٠.

الطعن الخاصة[١]. ولهذا تخرج منازعات الضرائب عن نطاق ولاية لجان التوفيق حيث أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً للتقاضى[٢].

٤٠- خامساً : منازعات أخرى مختلفة.

بالإضافة إلى ما تقدم، أفردت قوانين أخرى مختلفة لبعض المنازعات أحكاماً خاصة فى التقاضى على وجه ينبغى معه سلكها وإتباعها لنظر هذه المنازعات والفصل فيها. وبالتالى، تخرج تلك المنازعات عن دائرة الخضوع لإجراءات التوفيق.

ومن هذه المنازعات؛ منازعات أعضاء الهيئات القضائية الخاصة بشئونهم من حيث تعيينهم وترقيتهم وندبهم وحقوقهم وواجباتهم[٣]، وطلبات ردهم ومخاصمتهم[٤]، ومنازعات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم[٥]، ومنازعات أعضاء مجلس النواب – مجلس الشعب مسبقاً – بشأن الفصل صحة عضويتهم أو نظر

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) أنظر: طعن تجارى رقم ٦٨٧ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٨ & وطعن تجارى رقم ١٠٤ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٨/١/٣؛ وطعن مدنى رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩. وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٥ ق دستورية مشار إليه مسبقاً.

(٣) سواء كانوا رجال القضاة أو قضاة المحكمة الدستورية العليا أو قضاة مجلس الدولة أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة. أنظر: د/محمود صدقى – المرجع السابق – ص٦١، ٦٢ & د/عمرو حسبو – المرجع السابق – ص٢٧ وما بعدها.

(٤) د/محمود صدقى – المرجع السابق – ص٦٤.

(٥) د/محمود صدقى – المرجع السابق – ص٦٢ & د/عمرو حسبو – المرجع السابق – ص٣٠.

شئونهم الخاصة[١]، ومنازعات مباشرة الحقوق السياسية التى تتعلق بإجراءات الترشيح والاقتراع والفرز فى الانتخابات[٢].

وكذلك منازعات قوانين الإيجار القديم[١]، ومنازعات الجمارك[٢]، ومنازعات تقدير الرسوم القضائية[٣]، ومنازعات الإدعاء بالتزوير[٤]، ومنازعات نزع ملكية

---

(١) حيث نظم القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب ولائحته التنفيذية قواعد خاصة فى التقاضى بشأن الفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وشئونهم الخاصة. ومن ثم تخرج هذه المنازعات عن اختصاص لجنة التوفيق. ويلاحظ أن الجهة المختصة بالفصل فى منازعات شئون مجلس النواب تختلف بحسب نوع النزاع. فإذا كان موضوع النزاع يدور حول الفصل فى صحة العضوية، فتختص به محكمة النقض طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون المذكور. أما كان محله الاعتراض على نتيجة الترشيح الصادر من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٥ من ذات القانون، فينعقد الاختصاص إلى محكمة القضاء الادارى طبقاً لنص المادة ١٦ منه. أما الشئون الخاصة للأعضاء، فيختص بها مجلس النواب ذاته طبقاً لنص المادة ٤٩ منه.

غير أن القواعد الخاصة التى نص عليها قانون مجلس النواب، لا تسرى على المنازعات السابقة على إعلان نتيجة الانتخابات التى تتعلق بالتصويت داخل لجان الانتخابات وفرز الأصوات، وإنما يختص بها مجلس الدولة باعتبارها منازعات إدارية عادية تدور حول قرارات إدارية تسبق عملية الانتخابات وما تسفر عنه من نتيجة حاسمة نهائية. (أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا – فى الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق. ع – جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠). وبالتالى، فهى تخضع للتوفيق ما لم تقترن بطلب وقف تنفيذ. وهذا ما سوف نوضحه فيما بعد.

(٢) فبموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وضع المشرع لمنازعات مباشرة الحقوق السياسية إجراءات تقاضى خاصة تتمثل فى التظلم الوجوبى أمام اللجنة العليا للانتخابات ثم اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، وفقاً لنصوص المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥. من هذا القانون.

العقارات للمنفعة العامة[٥]، وذلك لأن لهذه المنازعات قوانين خاصة تتضمن قواعد إجرائية خاصة بنظرها على خلاف قواعد نظر الخصومات القضائية أمام القضاء المدنى والإدارى[١].

---

(١) طعن إيجار رقم ٨٨١٩ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٣؛ وطعن إيجار رقم ٢٩٢٥ لسنة ٧٨ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١، حيث قضى أن خضوع المنازعة في الدعوى لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتعلقة بالنظام العام. أثره خروجها عن ولاية لجان التوفيق.

(٢) فقد قضى بأن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في التقاضى بشأن المنازعات التى تقوم بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة – وهى التظلم والتحكيم الاختيارى –، وإذا كانت الدعوى الراهنة مقامة من الشركة (الطاعنة) بطلب استرداد رسوم خدمات جمركية قامت مصلحة الجمارك (المطعون ضدها) بتحصيلها منها عن الرسائل المستوردة الواردة إليها من خارج البلاد، ومن ثم فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك الذى أفرد لها نظاماً خاصاً، وهو ما يخرج تلك المنازعات من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق. طعن تجارى رقم ١٠٣٤٠ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠.

(٣) فلقد نظم المشرع بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالمواد من ١٦ إلى ١٨ إجراءات خاصة لتقدير الرسوم القضائية. وبذلك، يكون المشرع قد قنن نظام إجرائى خاص للمنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية وخصص لها إجراءات معينة، الأمر الذى تخرج معه عن نطاق اختصاص لجان التوفيق، وذلك لأنه قانون تقدير الرسوم هو قانون خاص بما يتوجب تطبيق أحكامه. طعن مدنى رقم ١٥٨ لسنة ٨٢ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٠ ؛ وطعن مدنى رقم ١٤٣٣٧ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٤ ؛ وطعن مدنى رقم ٦٥٥٠ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ ؛ وطعن مدنى رقم ١٥١ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢. وأنظر أيضاً: طعن مدنى رقم ١٨٩١٢ لسنة ٧٦ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٦.

(٤) طعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٧٨ق – دوائر الإيجارات – جلسة ٢٠١٦/٦/١.

(٥) حيث قضى بأنه لما كانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول قيام المطعون ضده بصفته بالاستيلاء على عقار التداعي ومطالبة الطاعنين برده عيناً وعند استحالة الرد العيني

المبحث الثالث

المنازعات التى ينعقد اختصاصها إلى هيئات خاصة

٤١- استبعد المشرع أيضاً – بموجب المادة ٤ من قانون التوفيق – المنازعات التى ينعقد الاختصاص بها إلى اللجان القضائية أو الإدارية، وكذلك المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها إلى هيئات التحكيم التى يتفق الأطراف عليها من الخضوع إلى إجراءات التوفيق، وذلك على نحو لا يكون للمدعى الخيار فى أن يرفع دعواه أمام لجان التوفيق.

ولعل مرجع هذا الاستبعاد اعتبارين أساسيين؛ الأول هو رغبة المشرع في تفادى نظر النزاع أمام جهتين مختلفتين فى آن واحد على نحو قد يؤدى إلى إزدواج الإجراءات وتكرارها دون داعٍ؛ إذ من المتصور أن يلجأ أحد الأطراف إلى لجان التوفيق في الوقت ذاته الذى يلجأ فيه الطرف الأخر إلى الهيئات الخاصة التي حددها المشرع أو اتفق عليها الأطراف، وهو ما يرتب عليه توزيع الاختصاص بنظر ذات النزاع أمام جهتين مختلفتين معاً على نحو يصبح كلاهما مختصاً بنظر ذات النزاع ، وهو يرتب عليه بالضرورة صدور قرارين عن ذات الموضوع. وقد يكونا قرارين متعارضين، الأمر الذى تثار معه العديد من الإشكاليات، فأى القرارين يكون أحق بالأولوية والتنفيذ، على فرض قبول الأطراف لقرار التوفيق. ناهيك عن

إلزامه بالتعويض، وهى من المنازعات التي أفرد لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أحكاماً خاصة في التقاضى. ومن ثم تخرج من ولاية لجان التوفيق. طعن مدنى رقم ٦٢١٦ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٩؛ وطعن مدنى رقم ٧٣٠٠ لسنة ٧٨ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٦ ؛ وطعن مدنى رقم ١٣٩٨٦ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٣ ؛ والطعن رقم ١٨٦ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠١٤.

(١) د/فتحى والى – المبسوط – ج٢- المرجع السابق – بند٢٤٣ – ص٧٣٠.

أن إزدواج الإجراءات على هذا النحو يتعارض بداهة مع الغاية التي قصدها المشرع وراء تبنى نظام التوفيق، وهى التيسير على المتقاضين والتبسيط والتخفيف في الشكلية[١].

أما الاعتبار الثانى؛ أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل فى الفصل فى المنازعات، وأن إجراءات التوفيق هى مرحلة تمهيدية ولازمة له ترتبط به ارتباطاً وثيقاً بحيث تدور وجوداً وعدماً معه، وطالما أن المنازعة قد خرجت عن ولاية القضاء، سواء بنص المشرع أو باتفاق الخصوم، فإن تخرج – ومن باب أولى – عن اختصاص لجان التوفيق. بمعنى أنه طالما أن القضاء ذاته غير مختص بنظر النزاع، فإن لجان التوفيق لا تختص بالتبعية بنظره أيضاً.

وسوف نتولى الآن بيان المنازعات التى ينعقد الاختصاص بها إلى الهيئات الخاصة بحيث تخرج عن ولاية لجان التوفيق.

٤٢– أولاً: المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية أو الإدارية.

كثيراً ما ينشئ المشرع لجان خاصة، قضائية أو إدارية[٢]، بنصوص خاصة، ويعهد إليها وحدها بولاية الفصل فى مسائل معينة بدلاً من القضاء، وذلك على نحو ينزع الاختصاص بها من القضاء ليمنحه إليها[٣]. بمعنى أن اختصاص

---

(١) وبعبارة أخرى أن فض المنازعات أو تسويتها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم يؤدى إلى تحقيق ذات الغاية المبتغاة من إنشاء لجان التوفيق.

(٢) فى التفرقة بين اللجان القضائية واللجان الإدارية؛ أنظر: ما تقدم – بند٢٠.

(٣) د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق – بند٢٣٩ – ص٢٧٠

هذه اللجان هو فى حقيقة الأمر اختصاص وظيفى يثبت لها على سبيل الإنفراد كاستثناء عن اختصاص المحاكم[١]، ويتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته[٢].

وعله ذلك أن المشرع قدر أن هناك منازعات ذات طبيعة خاصة بحيث تكون فى حاجة إلى هيئات خاصة تضم خبرات متخصصة فى مجالها، وذلك للفصل فيما تثيره من مسائل خاصة أو فنية، وذلك بإجراءات ميسرة ومختصرة تتناسب مع طبيعتها بعيداً عن طريق القضاء الذى يتضمن كثيرا من البطء والتعقيد[٣].

ولذات الاعتبارات، استبعد قانون التوفيق المنازعات التى ينعقد اختصاصها إلى اللجان القضائية أو الإدارية من الخضوع إلى إجراءات التوفيق[٤]. وهذا أمر بديهى فطالما أن الأطراف ممنوعة أصلاً من الالتجاء إلى القضاء بصدد هذه المنازعات، فإنه لا إلزام عليهم فى التقيد بمراعاة شروط لوجه، وهى سلك طريق التوفيق ابتداء. فضلاً عن أن اللجان القضائية والإدارية هى الجهة الأقدر والأجدر على نظر المنازعات التى ينعقد اختصاص بها دون غيرها، لاسيما وأن المشرع قد خصها بإجراءات خاصة تتسم بالسرعة والبساطة، وهو ما يتحقق معه الغاية التى قصدها المشرع من وراء التوفيق.

وتطبيقا لذلك، قضى بأن لا ولاية لجان التوفيق على المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى، وإنما يختص بها لجان فض المنازعات التى حددها

---

(١) د/ أمنيه النمر – قوانين المرافعات – ج١ – المرجع السابق – بند١٢١ – ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) طعن تجارى رقم ٧٨٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤.

(٣) أنظر: د/أحمد أبوالوفا – الإشارة السابقة.

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشرع قانون التوفيق.

المشرع بهذا القانون، فيحظر على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات إلى القضاء مباشرة إلا بعد عرض منازعتهم على لجان فحص المنازعات، دون لجان التوفيق[١].

٤٣- ثانياً: المنازعات التى يتفق الأطراف على تسويتها عبر التحكيم.

من المتصور أن يتجه الأطراف إلى الاتفاق على التحكيم لتسوية منازعاتهم بدلاً من اللجوء إلى القضاء[٢]، وذلك لما يحققه من مزايا منها؛ سرعة وسهولة الفصل فى المنازعات، وقلة تكاليفه، وبعده عن المغالاة فى الشكليات، وحفاظه على أسرار الأطراف، وذلك على نحو يضمن حصول الأطراف على حقوقهم فى أسرع وقت[٣].

---

(١) الطعان رقم ٣٧٨ لسنة ٧٦ ق، و٥٤٣ لسنة ٧٦ ق – دوائر العمال – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧. وكذلك حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ قضائية دستورية مشا اليه مسبقاً.

(٢) واتفاق التحكيم – طبقاً لنص المادة ١/١٠ من قانون التحكيم – هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. استئناف القاهرة – د٩١ تجارى – جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠ – الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٢٢ق تحكيم.

(٣) أنظر بالتفصيل فى مزايا التحكيم: د/مختار بريرى – المرجع السابق – بند٤ وما يليه – ص٩ وما بعدها & د/فتحى والى – قانون التحكيم – المرجع السابق – بند٢ – ص١٤ وما بعدها & د/نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق – بند١٢ – ص١٨، ١٩.

من أجل هذه المزايا، واحتراماً لإرادة الأطراف، سلب قانون التوفيق اختصاص لجنة التوفيق من نظر المنازعة التى يتفق الأطراف على تسويتها عبر التحكيم[١]، أيا كانت صورة هذا الاتفاق، سواء شرطاً[٢] أو مشارطة[٣] أو تحكيماً بالإحالة[١].

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التوفيق.

(٢) وشرط التحكيم هى اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات التى تنشأ بينهما مستقبلاً على قضاء التحكيم. ويشترط فى شرط التحكيم أن يكون واضحاً لا لبس ولا غموض فيه مؤكداً رغبة الأطراف فى اللجوء إلى التحكيم. وأن يكون التحكيم بالنسبة للمنازعات التى تدخل فى نطاق شرط التحكيم، فلا يجوز أن يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الأطراف إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم. (استئناف القاهرة – د٦٢ تجارى – جلسة ٢٠١٣/٢/٦ – دعوى رقم ٤٦ لسنة ١٢٩ق تحكيم – مجلة التحكيم العربى – العدد ٢٠ – يونيو – ٢٠١٣ – بند٥ – ص١٧٧). كما يشترط فى شرط التحكيم طبقاً للمادة ٢/١٠ من قانون التحكيم أن يبرم قبل قيام النزاع حال إنعقاد العقد الأصلى، سواء ورد الشرط فى صلب العقد كبند من بنوده، أو ورود كاتفاق مستقل ومنفصل عنه تماماً. (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧). ويلاحظ أنه على الرغم من ورد شرط التحكيم كأحد بنود العقد الأصلى، إلا أن مصير هذا العقد لا يؤثر مطلقاً على مصير الشرط استناداً إلى مبدأ استقلال شرط التحكيم. (استئناف القاهرة – جلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠ – مجلة التحكيم العربى – العدد ٢٤ – يونيو – ٢٠١٥ – بند٦ – ص٢٢٦).

(٣) ومشارطة التحكيم هى اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات القائمة بينهما على التحكيم. بمعنى أنه اتفاق يبرم بعد نشوء النزاع بين الأطراف بحيث يكون قد اتضحت معالمه وظهرت خباياه. ويشترط لصحة المشارطة شرطين؛ الأول أن يكون هناك نزاع قائماً بالفعل بين الأطراف، لم يبرم بشأنه شرط تحكيم. (الحكم فى القضية التحكيمية رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٨ – مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى – جلسة ٢٠٠٩/٨/١٠ – مجلة التحكيم العربى – العدد ١٣ – ديسمبر – ٢٠٠٩ – بند٨ – ص٢٤٠). والثانى، أن تتضمن مشارطة التحكيم موضوع النزاع وكافة تفاصيله، وإلا كانت باطلة، ومن ثم بطلان الاتفاق على التحكيم. (استئناف القاهرة – د٩١ تجارى – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ – دعوى رقم ٩ لسنة ١٢٣ق تحكيم، وذات الدائرة – جلسة

٢٠٠٣/١/٢٩ – دعوى رقم ٢٥ لسنة ١١٩ ق تحكيم). والحكمة من ذلك تتمثل فى تحديد نطاق اختصاص المحكمين وحدود سلطاتهم، وهو ما يسمح بمراقبة سلطاتهم وأعمالهم والوقوف حول مدى تجاوزاتهم. (الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧). ولا يشترط تضمن مشارطة التحكيم تعيين هيئة التحكيم، فلا بطلان على عدم تعيينها.

وبذلك، يتضح جوهر الاختلاف بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم؛ وهو الوقت الذى يبرم فيه كل منهما. فإذا إبرام الاتفاق على التحكيم قبل نشوء الخلاف بين الأطراف، كان بمثابة شرط تحكيم، بينما إذا أبرم بعد نشأت النزاع، كان ذلك مشارطة تحكيم. (أنظر: د/فتحى والى – التحكيم – المرجع السابق – بند٤٠ – ص٩٢ & د/ نبيل عمر – التحكيم – المرجع السابق – بند٥١ – ص٦٢ & د/سامية راشد – اتفاق التحكيم – دار النهضة العربية – ط١٩٨٤ – بند٢٥ – ص٧٥).

ومن أوجه الخلاف بينهما أيضاً؛ أن مشارطة التحكيم يجب تضمنها كافة تفاصيل النزاع بشكل كافٍ لرسم نطاق النزاع، الموضوعى والشخصى، وتحديد معالمه، كتحديد مكان التحكيم ولغته. بمعنى أن يتم تحديد النزاع تحديداً دقيقاً لذاتيته بما تنتفى الجهالة عنه ولا يدع مجالاً للشك على خلافه، وإلا فسيكون نصيبها البطلان، طبقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون التحكيم. أما شرط التحكيم، فليس بلازم تضمنه تفاصيل النزاع، وذلك لأن هذا الشرط بحسب طبيعته اتفاق يبرم لمواجهة نزاع مستقبلى لم ينشأ بعد، ولا يكون فى مكنة الأطراف التنبأ به حصراً ومقدماً. فضلاً عن أنه سوف يتم تحديد تفاصيل النزاع فى بيان الدعوى. (أنظر: الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٨ ؛ واستئناف القاهرة – د٩١ تجارى – جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٦ – دعوى رقم ٤٩ لسنة ١٢٢ق تحكيم؛ وذات الدائرة – جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ – دعوى رقم ٧٣ لسنة ١٢٣ق تحكيم). ويلاحظ أن قيام الأطراف بتحديد كافة تفاصيل ومعالم النزاع بشرط التحكيم، يغنيهم عن إبرام مشارطة التحكيم. (استئناف القاهرة – د٦٣ تجارى – جلسة ٢٠٠٠/٤/٥ – دعوى رقم١٦ لسنة ١١٦ق تحكيم؛ والحكم فى القضية التحكيمية رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٨ – مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى – مشار إليه مسبقاً).

(١) وشرط التحكيم بالإحالة هو اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم فى ضوء شرط التحكيم المدرج بأحد الوثائق أو العقود المبرمة بين الأطراف مسبقاً، وذلك بالإحالة إليه صراحة بدلاً من استنساخه بشكل كامل من جديد. ولقد حددت المادة ٣/١٠ من قانون التحكيم ثلاثة شروط

وبهذه المثابة، لم يشأ المشرع أن ينكر حق الأطراف فى الاتفاق على تسوية خلافاتهم عن طريق التحكيم، وذلك لأن التحكيم يحقق ذات الغاية التى يقصدها المشرع من التوفيق، وربما لدرجة أفضل، فكلاهما يؤدى إلى العدالة الناجزة بإجراءات سهلة وميسرة. ولذلك، أخرج المشرع المنازعة التى ينعقد الاختصاص بها إلى هيئات التحكيم التى اتفق الأطراف عليها من نطاق التوفيق، إذ ليس بلازم فى هذا الصدد أن يسبق التحكيم سلك إجراءات التوفيق أمام لجان التوفيق، لتجنب تكرار الإجراءات دون مبرر على نحو يرهق الأطراف ويكلفهم مزيداً من الجهد والوقت والنفقات(١).

لصحة شرط التحكيم بالإحالة هى: ١- أن تكون الوثيقة المحال إليها والتى تحتوى على شرط التحكيم موجودة بالفعل لحظة إبرام العقد الأصلى. ٢- ضرورة علم الأطراف بالوثيقة المحال اليها وقبولهم لها. ٣- أن تكون الإحالة خاصة واضحة. أنظر فى مفهوم اتفاق التحكيم بالإحالة وشروطه: المؤلف - خصوصيات التحكيم الإلكترونى - دار الجامعة العربية - ط٢٠١٩ - بند١٦ وما يليه - ص٥٠ وما بعدها.

(١) فضلاً عن ذلك أنه طالما أن اتفاق التحكيم ينزع اختصاص القضاء ذاته من نظر المنازعة محل الاتفاق، فالبديهى - تبعاً لهذا - أن يسلب اختصاص لجان التوفيق، بحسبان أن التوفيق هو إجراء تمهيدى يسبق عرض النزاع على القضاء يدور وجودا وعدمها معه. فالقاعدة هى أن مجرد إبرام الأطراف الاتفاق على التحكيم، يصبح قضاء التحكيم هو الجهة المختصة بنظر النزاع وحده دون سواه. وهذا هو الأثر الايجابى والسلبى لاتفاق التحكيم.

أما الأثر الإيجابى لاتفاق التحكيم، فهو التزام الأطراف بعرض منازعاتهم على هيئة التحكيم التى سيتم اختيارها للفصل فيه، وذلك على نحو تختص بنظر النزاع بكافة جوانبه وما يثار بشأنه من اعتراضات ومسائل دون حاجة إلى عرض الأمر على القضاء. بينما أن الأثر السلبى لاتفاق التحكيم، يتمثل فى استبعاد اختصاص المحاكم بنظر النزاع على وجه يغل يدها عن نظره والفصل فيه. ويترتب على ذلك أنه لا يحق للأطراف اللجوء إلى القضاء أنذاك إلا بالإدارة المشتركة لهم. أنظر فى الأثر الإيجابى والسلبى لاتفاق التحكيم: د/فتحى والى - المرجع السابق

ويشترط فى اتفاق التحكيم، والذى بموجبه ينزع اختصاص لجان التوفيق من نظر خلافات الأطراف، أن يكون مكتوباً. وهذا ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون التحكيم. فالكتابة هى ركن جوهرى لانعقاده، وشرط شكلى لصحته ونفاذه بين الأطراف، وليس مجرد وسيلة لإثباته[١]، بحيث إذا تخلفت، كان الاتفاق باطلاً[٢].

وحيث أن الجهة الإدارية هى أحد طرفى المنازعة التى تخرج عن نطاق التوفيق لينعقد الاختصاص بها إلى التحكيم، فإنه يشترط لصحة اتفاق التحكيم فى هذا الصدد موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه، وإلا كان الاتفاق باطلاً[٣]. وهذا ما رسمته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم[٤]. مع

– بند٩٢ – ص١٧٧، ١٨٧ & د/نبيل عمر – المرجع السابق – بند٨٣ – ص١٠٠، ١٠١ & د/مصطفى الجمال ود/عكاشة عبدالعال – اتفاق التحكيم – ط١٩٩٨ – ص١١١ وما بعدها.

(١) د/سامية راشد – المرجع السابق – بند١٣٥ – ص٢٣٣ وما بعدها & د/مصطفى الجمال ود/عكاشة – المرجع السابق – بند٢٥٤ – ص٣٧٨ & د/ فتحى والى – المرجع السابق – بند٦٤ – ص١٣٥.

(٢) طعن تجارى رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣.

(٣) طعن مدنى رقم ١٣٣١٣ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٢.

(٤) والتى تنص على "أنه بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك". وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ والتى بموجبها انتهى الخلاف الذى كان محتدماً حول مدى جواز التحكيم فى العقود الإدارية من عدمه. (أنظر فى هذا الخلاف: د/فتحى والى – المرجع السابق – بند٥٥ – ص١١٦ وما بعدها & د/جابر نصار – التحكيم فى العقود الإدارية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص٥٦ وما بعدها). وقد رأى المشرع حسم الخلاف القائم بين الفقه والقضاء حول مدى جواز التحكيم فى العقود الإدارية، وذلك بنص فاصل لا تتوزع الآراء معه وتلتقى عنده وتستقر كل الاجتهادات، ولتشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية وتحقيق أهدافها بما فى إبرام العقود الإدارية وثيقة الصلة

ملاحظة أن هذا القيد لا يسرى إلا على العقود الإدارية التى تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بحيث لا يمتد إلى العقود المدنية[١].

ومن المتصور أن يبادر أحد الأطراف بعرض النزاع المبرم بشأنه اتفاق تحكيم – أيا كان صورته – على أحد لجان التوفيق المختصة، فهل يجوز لها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول نظر طلب التوفيق؟

القاعدة هى أن اتفاق التحكيم بحسب طبيعته لا يتعلق بالنظام العام[٢]. وتبعاً لهذا، نرى أنه لا يصح للجنة التوفيق أن تقضى من تلقاء نفسه بعدم قبول طلب التوفيق المبرم بشأنه اتفاق تحكيم، وإنما يتعين على الأطراف التمسك بوجود هذا الاتفاق، وذلك حتى يمتنع على لجنة التوفيق نظر طلب التوفيق[٣].

بالمرافق العامة. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ – مضبطة مجلس الشعب – الفصل التشريعى السابع – دور الانعقاد العادى – جلسة الستين – تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣.

(١) د/فتحى والى – المرجع السابق – بند٥٥ – ص١١٦ & استئناف القاهرة – د٦٣ تجارى – الدعوى رقم ٢٢٤٠ لسنة ١١١ق تحكيم – جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢.

(٢) طعن تجارى رقم ١٨٦٠٣ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٢٣؛ والطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/١/٣٠؛ والطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١؛ والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ س٣٢ ص٩٥٣. وأنظر كذلك: د/أحمد أبوالوفا – التحكيم – المرجع السابق – ص١٢٠ & د/الجمال وعكاشة – المرجع السابق – بند٣٥١ – ص٥١٦ وما بعدها & د/محمود مختار – المرجع السابق – ص٤٥، ٤٧.

(٣) ويلاحظ أن الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم القبول تأسيساً على أن الالتجاء إلى التحكيم يتضمن تنازلاً من الأطراف عن حقهم فى اللجوء إلى القضاء الوطنى فتفقد الدعوى شرط من شروط قبولها. وهذا ما نصت المادة ١/١٣ من قانون التحكيم، وتبناه غالبية الفقه والقضاء فى مصر. (أنظر: د/أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص١٢٥ & د/فتحى والى – المرجع السابق – ص١٨٣ & د/الجمال ود/عكاشة – المرجع السابق – ص٥١٩ ، ٥٢٠ & د/مختار بريرى –

المبحث الرابع

المنازعات الوقتية

٤٤- قلنا فيما تقدم أن لجان التوفيق تختص بحسب الأصل بنظر كافة الطلبات التى تقدم إليها متى كان النزاع فى نصاب اختصاصها، غير أن المشرع قد استثنى من ذلك الشق المستعجل والجانب الوقتى من هذه الطلبات. وهذا ما قننته المادة ١١ من قانون التوفيق حيث استبعدت المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ من الخضوع لإجراءات التوفيق، وذلك نظراً لطبيعتها الوقتية والتى تقتضى سرعة إنزال حماية عاجلة، وهو ما لا تملكه لجان التوفيق بطبيعة الحال.

ومن هنا، فإن لجان التوفيق لا تختص بنظر الطلبات الوقتية المتقدمة الداخلة فى اختصاص القضاء المستعجل أو الوقتى أو قضاء التنفيذ، فهى تخرج عن ولايتها لينعقد الاختصاص بها مباشرة إلى هذا القضاء. وينبغى ملاحظة أن العبرة فى تقدير وقتية الطلب هى بحقيقة النزاع وليس بوصف الأطراف المتنازعة.

والواقع أن مجال بحثنا لن يتسع لاستعراض كافة جوانب هذه الطلبات، ولكننا سنلقى بعض الضوء عليها بحيث نتعرض لها بصورة موجزة درءاً لإطالة دون داع بشكل لا يخرج عن نطاق البحث، وذلك على النحو التالى.

المرجع السابق – بند٣٦ – ص٦٤. وأنظر كذلك: الطعنان رقما ١٥٨٠٧ و١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤.

٤٥– أولاً: المنازعات المستعجلة

يقصد بالمنازعات المستعجلة، المنازعات التى ينعقد الاختصاص بها إلى القاضى المستعجل ويكون الغرض منها اتخاذ إجراء وقتى لا يمس أصل الحق، ولا يقطع دابر الخلاف القائم بين الخصوم أو يعدل مراكزهم القانونية أو يزيل التغيير الذى يلابسها(١).

ولقد حددت المادة ٤٥ من قانون المرافعات شرطين حددتهما انعقاد اختصاص القاضى المستعجل وهما؛ توافر عنصر الاستعجال، وأن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه إجراء وقتى لا يمس أصل الحق(٢). فإذا تخلف أحدهما، انحسر اختصاص القضاء المستعجل عنها على وجه تصبح المنازعة خاضعة للتوفيق، بما يتوجب على الأطراف آنذاك سلك إجراءات التوفيق بشأنها(٣).

---

(١) أنظر: د/أحمد أبوالوفا – التعليق على المرافعات – ط٢٠٠٠ – ص٣١٠ وما بعدها & د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند١٣٢ – ص٣١٣ وما بعدها & د/وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – المرجع السابق – ص٢٥٧، ٢٥٨ & أ/على راتب وأخرين – المرجع السابق – بند١٣ وما يليه – ص٢٦ وما بعدها & د/أمينة النمر – مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة – رسالة جامعة الاسكندرية – ١٩٦٩ – بند٢٧ وما يليه – ص٤٤ وما بعدها. وأنظر كذلك: طعن تجارى رقم ١٦٣٥٠ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠٠٩/٥/١١.

(٢) الحكم فى الدعوى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الإسكندرية – د١ – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٨؛ والدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الإسكندرية – د٢ – جلسة ٢٠١٧/٧/٢٥ ؛ والدعوى ٧٩٥ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الإسكندرية – د٢ – جلسة ٢٠١٧/٩/٢٨.

(٣) وننوه أن العبرة فى توافر شرطى اختصاص القضاء المستعجل هى بحقيقة النزاع وليس بوصف الأطراف المتنازعة، فهما شرطان يتعلقان بالنظام العام، ولا يصح الاتفاق على مخالفتهما. مجدى هرجة – أراء وأحكام فى القضاء المستعجل – طبعة نادى القضاء – ط٢٠١٠

أما شرط الاستعجال، فيعد مقتضياً ضرورياً لا غنى عنه لتقرير الحماية المستعجلة ومناط انعقاد اختصاص القضاء المستعجل، وهو فى حقيقة الأمر فكرة مرنة أو نسبية تنبع من طبيعة الحق المراد حمايته، وتختلف من حالة إلى أخرى، وتتغير بتغير ظروف الزمان والمكان(١). ولذا، لم تضع المادة المتقدمة مفهوماً محدداً له، غير أنها عبرت عنه بعبارة "الخشية من فوات الوقت"، أى خطر التأخير فى الحصول على الحماية الموضوعية(٢). وهذا ما تدور حوله التعريفات الفقهية والقضائية لشرط الاستعجال(٣).

– ص١٤، ١٥. وكذلك: الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/١١/١٨؛ ونقض مدنى – جلسة ١٩٥٨/٤/١٠ – س٩ ص٣٦٨.

(١) د/أحمد صاوى – الوسيط فى المرافعات – المرجع السابق – بند٢٣١ – ص٤٧٥ & أ/على راتب وأخرين – المرجع السابق – بند١٣، ١٤ – ص٢٦ وما بعدها & د/أمينة النمر – المرجع السابق – بند٢٩ – ص٤٦ & د/نبيل عمر – الوسيط فى المرافعات – المرجع السابق – ص٢٣٥. وكذلك : الحكم فى الدعوى رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٨٣ مستأنف مستعجل القاهرة – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٨ ؛ والدعوى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٢ مستأنف مستعجل القاهرة – جلسة ١٩٨٢/١١/١٢ – منشوران لدى: أ/مجدى هرجة – المرجع السابق – ص٢٢، ٧٨٦.

(٢) د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند١٣٢ – ص٣١٣ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٢٤٦ & د/أحمد زغلول – أصول وقواعد المرافعات – المرجع السابق – بند٣٢٥ – ص٦٧٥ & د/إبراهيم نجيب – القانون القضائى الخاص – ج١ – المرجع السابق – ص٣٧٤.

(٣) ويري الرأى الغالب أن الاستعجال هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والمطلوب دفعه بإجراء وقتى وعاجل لا يمكن أن يتحقق عن طريق اللجوء إلى القضاء العادى ولو قصرت مواعيده. (أ/على راتب وأخرين – المرجع السابق – بند١٣ – ص٢٦ & د/أحمد أبوالوفا – المرافعات – المرجع السابق – بند٢٩٤ – ص٣٤٤ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٢٥٧ & د/أمينة النمر – الرسالة السابقة – بند٢٩ – ص٤٦ وما بعدها & د/نبيل عمر – المرجع السابق – ص٢٣٤، ٢٣٥. وكذلك: الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٥ لسنة

ويتحقق خطر التأخير – فى الحصول على الحماية الموضوعية – إذا كان من شأنه إحداث ضرر للمراكز القانونية للخصوم قد يتعذر – إن لم يكن يستحيل – تداركه أو إصلاحه[١]. ويشترط فى هذا الضرر أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع[٢]. فإذا تحقق الضرر بالفعل، انتفى وصف الاستعجال، وذلك لأن الغاية من اتخاذ الإجراءات الوقتية هى غاية وقائية ترمى إلى حماية الأطراف من ضرر محتمل، وليس غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر قد تحقق بالفعل[٣].

١٩٨١ مستعجل جزئى القاهرة – منشور لدى أ/مجدى هرجة – المرجع السابق – ص٢٥). ويخضع عنصر الاستعجال فى تقديره لسلطان القاضى المستعجل حيث يستخلصه ويستلهمه من الظروف والملابسات التى تحيط بالوقائع التى تصلح لإرساء الحماية الوقتية. (أنظر: الطعون أرقام ٨٣٢ و٨٣٨ و٧٩١ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢ ، ونقض مدنى – جلسة ١٩٦٦/١/١٨ – مجموعة أحكام النقض – س١٧ ص١٤٧). ويلاحظ أن خطاء القاضى المستعجل فى ذلك لا يصلح سبباً للطعن عليه متى كان تقديره قائماً على أسباب سائغة. (الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥١/٣/٢٢؛ والطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٥/٧/٧؛ ونقض مدنى – جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ – مجموعة أحكام النقض – س٣٢ ص٩٦٠).

(١) أنظر: الحكم فى الدعوى رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الاسكندرية – د٢ – جلسة ٢٠١٧/٧/٢٧ ؛ والدعوى رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الاسكندرية – د٢ – جلسة ٢٠١٧/٩/٢٨ ؛ والدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ مستعجل الاسكندرية – د٢ – جلسة ٢٠١٧/٦/٢٢.

(٢) د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند١٣٢ – ص٣١٤ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٢٥٧ & د/إبراهيم نجيب – المرجع السابق – ص٣٧٤ وما بعدها.

(٣) د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٦٠،٦١.

كما يشترط أيضاً لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الإجراء المطلوب إجراء وقتياً لا يفصل فى الحق المتنازع عليه، ولا يمس أصل النزاع[1]، فالقضاء المستعجل بطبيعته لا يقرر إلا حلولاً وقتية لا تؤثر فى الحقوق المتنازع

---

(١) ويقصد بالإجراء الوقتى هو كل إجراء يرمى إلى تحديد مراكز الأطراف القانونية تحديداً مؤقتاً دون الفصل فى النزاع أو المساس به، والحصول على حماية عاجلة للحفاظ على مصالح الأطراف مؤقتاً من خطر الاستعجال، دون أن تكسبها حقاً أو تهدرها آخر. د/أمينة النمر – قوانين المرافعات – ج١ – المرجع السابق – بند١٥٣ – ص٢٤٥ وما بعدها & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٢٥٥ وبعدها.

بينما يقصد بعدم المساس بأصل النزاع، ألا يترتب على إنزال الحماية الوقتية قطع دابر الخلاف القائم بين الخصوم، أو إزالة التجهيل الذى يلابس مراكزهم القانونية أو تعديلها سواء بإكسابها حق أو حرمانها غيره، لتظل هذه المراكز على سيرتها الأولى دون ثمة تعديل، ويبقى أصل النزاع سليماً للقضاء الموضوعى حتى يفصل فيه. د/أحمد أبوالوفا – التعليق على قانون المرافعات – المرجع السابق – ص٣٢٣، ٣٢٤ & د/أمينة النمر – قوانين المرافعات – ج١ – المرجع السابق – بند١٥٤، ١٥٥ – ص٢٤٨ وما بعدها & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٢٥٩ وما بعدها & د/نبيل عمر – المرجع السابق – ص٢٣٦. وأنظر كذلك: الحكم فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٠ مستأنف مستعجل القاهرة – جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢؛ والدعوى رقم ٢١٦٨ لسنة ١٩٩٦ مستأنف مستعجل الاسكندرية – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠.

والحقيقة أن عدم المساس بأصل الحق هو الوجه الآخر للطلب الوقتى، فهما وجهان لعملة واحدة، فالطلب الوقتى بحسب طبيعته لا يمس أصل الحق، والعكس صحيح. بمعنى أنه إذا كانت وقتية الإجراء المطلوب اتخاذه تقتضى بالضرورة عدم المساس بأصل الحق، فإن عدم المساس يفترض كذلك أن يكون هذا الإجراء وقتياً. د/أمينة النمر – قوانين المرافعات – ج١ – المرجع السابق – بند١٥٤ – ص٢٤٨ & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٢٥٩ وما بعدها. وكذلك: الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل جزئى القاهرة – جلسة ١٩٨١/١١/٥ – مشار إليه لدى أ/ مجدى هرجة – المرجع السابق – ص٤٠.

عليها ولا تفصل فيها بحيث تبقى سليمة ليتناضل بشأنها الخصوم أمام القضاء الموضوعى[١].

وعلى ذلك، فإذا كانت المنازعة من الطلبات التي يختص بها القضاء المستعجل، فلا يكون للجنة التوفيق ولاية نظرها. ومن ثم يجوز له ولوج طريق القضاء مباشرة دون اللجوء إلى لجان التوفيق. ولا يشترط فى ذلك أن يكون الطلب المستعجل هو أساس الدعوى بحيث يرفع بصفة مستقلة، وإنما يكفى اقتران الدعوى بطلب مستعجل أو تضمنها شق مستعجل[٢].

٤٦– ثانياً: الأوامر على عرائض.

الأوامر على عرائض هى قرارات يصدرها القاضى بما لديه من سلطة ولائية، لا قضائية، وذلك بناء على طلب يُقدم من ذى الشأن دون مواجهة الطرف الأخر به[٣]، بقصد الحصول على إذن القضاء للقيام بعمل أو إجراء قانونى معين لا يمكن القيام به دون الحصول على هذا الإذن، وذلك لتقرير حماية عاجلة لدرء خطر عن أصل النزاع[٤]. ونظراً للطبيعة الوقتية لطلبات الأوامر على عرائض، فقد

---

(١) أنظر: الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٥؛ نقض مدنى – جلسة ١٩٥٨/٤/١٠ – الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٤ق – س٩ ص٣٦٨.

(٢) طعن مدنى رقم ١٨١٣٩ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٠.

(٣) طعن تجارى – رقم ١٨٨٦٩ لسنة ٨٤ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥ ؛ وطعن تجارى رقم ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٠؛ وطعن مدنى رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢ س٤٧ ج٢ ص١٥١٤.

(٤) د/أحمد الصاوى – الوسيط فى شرح المرافعات – المرجع السابق – ص٧٠٧ & د/ نبيل عمر – الأوامر على عريضة ونظامها القانونى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٥١.

استبعدها المشرع من الخضوع لإجراءات التوفيق بحيث تخرج عن نصاب اختصاص لجان التوفيق.

وإذا كانت القاعدة – طبقاً لنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات – هى أن اللجوء إلى نظام الأوامر على عرائض لا يكون إلا فى حالات معينة على سبيل الحصر لا المثال(١)، بحيث لا يجوز للقاضى الوقتى استصدار أمر على عريضة فى غير هذه الأحوال(٢)، فإن اختصاص لجان التوفيق يمتد ليشمل غير الأحوال التى حددها المشرع بما لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجدر التمييز فى هذا الصدد بين الدعوى المستعجلة والأمر على عريضة؛ فهما وإن كانا طريقين من طرق الحصول على الحماية الوقتية والحفاظ حقوق الأطراف مؤقتاً، إلا أن الأولى تقوم على توافر عنصر الاستعجال وخطر التأخير فى الحصول على الحماية الموضوعية، ويباشرها القاضى المستعجل بما له من سلطة قضائية بالمعنى الصحيح. بينما تقوم الثانية على فكرة الوقتية والمباغتة فى حالات خاصة نص عليها المشرع على سبيل الحصر، ويختص بها القاضى الوقتى بما له من سلطة ولائية. وأنظر فى مزيد من التفرقة بينهما: د/أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – منشأة المعارف – الطبعة التاسعة – ١٩٨٦ – بند٧٨ مكرر – ص١٢٨ وما بعدها.

(١) الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٩/٣/٩؛ والطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢. وأنظر فى هذه المسألة: د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند٣٧ – ص٩٣ وما بعدها.

(٢) ولقد نظم المشرع لاستصدار الأمر على عريضة إجراءات معينة، تبدأ بتقديم طالب الأمر عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية أو رئيس المحكمة التى تنظر النزاع مكونة من نسختين متطابقتين متضمنة كافة البيانات اللازمة لصحة هذا الطلب، ومشتملة على وقائعه وأسانيده.

ولا تعد منازعة الأمر على عريضة خصومة بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما هى مجموعة من الإجراءات تتخذ لصالح خصم واحد. فلا ينطبق عليها المبادئ العامة التى تحكم إجراءات تقديم الدعاوى والفصل فيها. ويفصل فيها القاضى المختص بقرار وقتى لا يحسم النزاع، ولا يستنفد

٤٧– رابعاً: منازعات التنفيذ.

أخرجت المادة ١١ من قانون التوفيق منازعات التنفيذ من نطاق التوفيق بحيث لا يكون للجان التوفيق ولاية نظرها، وإنما تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة، وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة والتى تستدعى استصدار أوامر وقرارات سريعة لحسم كافة منازعات التنفيذ ، وهو ما لا تملكه لجان التوفيق[١]. وبالتالى، فإذا طلب رفع الحجز على أموال المدين لدى الغير مع

ولايته، ولا يتمتع بحجية الأمر المقضى به، حيث يصدر دون حضور للأطراف ودون مراعاة للضمانات الأساسية للتقاضى، ودون تسبيب قراره إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره.

ولا يخضع الأمر الذى يصدر على العريضة للقواعد العامة للطعن على الأحكام، وإنما يجوز التظلم منه. وللتظلم طريقين: أما أمام القاضى مصدر الأمر، أو أمام المحكمة المختصة بنظر الموضوع. وفى الحالتين يقدم التظلم وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، لينظر فى خصومة تحقيق كاملة يراعى فيها كافة ضمانات التقاضى الأساسية. ويلاحظ أن التظلم من الأمر على عريضة لا يوقف التنفيذ، فهو مشمول بالنفاذ المعجل بمجرد صدور بقوة القانون. ويخضع الحكم الصادر فى التظلم للقواعد العامة لطرق الطعن باعتباره حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق، وإن كان حكماً وقتياً. أنظر فى إجراءات الأوامر على عريضة وتنفيذها: د/أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق – بند٧٤ وما يليه – ص١٢٢ وما بعدها & د/فتحى والى – المبسوط – ج١ – المرجع السابق – بند٣٩ وما يليه – ص٩٧ وما بعدها & د/وجدى راغب – المرجع السابق – ص٧٠٠ وما بعدها & د/نبيل عمر– الأوامر على عريضة – المرجع السابق – ص١٤٣ وما بعدها & د/عيد القصاص – المرجع السابق – بند٥٠٨ وما يليه – ص١٢٣٥ وما بعدها & د/أحمد هندى – التنفيذ الجبرى – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠١٨ – بند٣٦، ٣٧ – ص١٠٦ وما بعدها.

(١) طعن مدنى رقم ١٢٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣.

تعويضه عن الأضرار التي أصابته من توقيع هذا الحجز الباطل ينحسر عنه اختصاص لجان التوفيق في المنازعات ليدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ[١].

ومنازعات التنفيذ هى المنازعة فى شروط وإجراءات التنفيذ الجبرى الذى تجريه السلطة العامة قهراً عن المحكوم عليه، وذلك من أجل استصدار حكم بجواز التنفيذ أو عدم جوازه[٢]. وتجرى المنازعة لسبب لاحق على صدور السند التنفيذى وبمناسبة مباشرة إجراءات تنفيذه[٣]، ومن ثم فهى بمثابة اعتراض على التنفيذ الجبرى غايته وقف هذا التنفيذ أو طلب الاستمرار فيه[٤]

ويلاحظ أن عبارة منازعات التنفيذ جاءت بالمادة المتقدمة بشكل عام ومطلق على نحو يشمل منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية على السواء[٥].

---

(١) ذات الطعن السابق.

(٢) د/أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق – بند١٥٠ مكرر – ص٣٤١. الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٧ ؛ والطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ق تجارى – جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢. وأنظر: د/أحمد هندى – المرجع السابق – ص٥٣٠.

(٣) أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق – بند١٥٠ – ص٣٤٠.

(٤) د/أحمد هندى – المرجع السابق – بند١٩٣ – ص٥٣٢.

(٥) وهنا ينبغى التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية، فالأولى هى عبارة عن طلبات يقدمها أحد أطراف التنفيذ أو شخص الغير باتخاذ إجراء وقتى يتعلق بالتنفيذ سواء بالاستمرار فى التنفيذ أو وقف التنفيذ مؤقتاً دون المساس بأصل الحق، كطلب الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا. د/فتحى والى – التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٩ – ص٦١٥ & د/وجدى راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – دار الفكر العربى – طبعة ١٩٧٤ – ص٣٤٥ & د/عبد الخالق محمد – مبادئ التنفيذ – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة ١٩٧٧ – ص٢٤٨. أما منازعات التنفيذ الموضوعية، فهى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق، كطلب الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه. (طعن مدنى رقم ٤٤١٧ لسنة ٦٧ق –

وتطبيقاً لهذا، قضى بأن خروج منازعات التنفيذ عن ولاية لجان التوفيق واختصاص قاضى التنفيذ بها يمتد إلى كلا المنازعات، الموضوعية والوقتية[١].

٤٨- خامساً: طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ.

من المسلم به أن جهة الإدارة تتمتع بسلطة موسعة فى إصدار القرارات الإدارية بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانونياً بغية تحقيق المصلحة العامة. غير أن هذا ليس معناه تمتعها بالسلطة التامة فى ذلك، وإنما يجوز إلغاء هذه القرارات فى حالة عدم اختصاص جهة الإدارة بإصدارها، أو عدم مشروعيتها، أو مخالفتها للقانون، أو إذا أساءت الإدارة استعمال سلطتها، وذلك عن طريق طعن يوجه إلى هذه القرارات باعتبارها معيبة فى حد ذاته، وهو ما يعرف بدعوى الإلغاء[٢].

جلسة ٢٠١٠/٢/١؛ وطعن مدنى رقم ٦٠٦٠ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦ ؛ وطعن مدنى رقم ٢٤٠٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٦/١/٦).

وبذلك تختلف منازعات التنفيذ الوقتية عن منازعات التنفيذ الموضوعية من حيث شروط وإجراءات وأثار استصدارهما؛ فضلاً عن اختلاف سلطة قاضى التنفيذ وطبيعة الحكم الفاصل فيهما ومدى قابليته للطعن عليه وتنفيذه. أنظر فى هذه التفرقة: د/أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق – بند١٥٤ – ص١٢٦١ وما بعدها & د/نبيل عمر – منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٠.

(١) طعن مدنى رقم ١٢٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣.

(٢) أنظر فى ذلك بالتفصيل: د/سليمان الطماوى – القضاء الإدارى – ط١٩٨٦ & د/مصطفى أبوزيد – القضاء الإدارى ومجلس الدولة – ط١٩٧٩ & د/إبراهيم شيحا – القضاء الإدارى – ط٢٠١١.

وعلى ذلك، فإنه يجوز لذوى الشأن طلب إلغاء ما تصدره الجهة الإدارية من قرارات إدارية إذا توافر سبب من الأسباب المتقدمة، وينعقد الاختصاص فى ذلك إلى محاكم مجلس الدولة على سبيل الاستثناء عملاً بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة. وإذا كان هذا الطلب هو بمثابة منازعة إدارية أحد طرفيها الجهة الإدارية، فإنه يتوجب – كما جاء مسبقاً – عرضه إبتداء على لجان التوفيق المختصة قبل طرحه على قضاء مجلس الدولة المختص إعمالاً لأحكام قانون التوفيق باعتبار التوفيق طريقاً إلزامياً لا غنى عنه فى هذا الخصوص لقبول طرح النزاع على القضاء.

ومن المتصور أن تنشأ حالة استعجال تستدعى سرعة اتخاذ حماية عاجلة للحفاظ على حقوق الأطراف وتفادى أصابتها بالإضرار والتى قد لا تقبل إصلاحها، وذلك إلا حين الحصول على الحماية الموضوعية والتى تتسم بالإجراءات المعقدة والطويلة. وهنا يجوز لذوى الشأن طلب وقف تنفيذ القرار الادارى، لمواجهة خطر التأخير وتلاشى وقوع الأضرار إلى حين الفصل فى أصل الموضوع(١).

وفى هذا الفرض، استثنت المادة ١١ من قانون التوفيق دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ من الخضوع لتوفيق منازعات الجهة الإدارية الإلزامى الذى يسبق اللجوء إلى القضاء، بحيث تعرض هذه الدعاوى

---

(١) وطلب وقف التنفيذ هو إجراء وقتى يثار بمناسبة عملية التنفيذ يستهدف منع التنفيذ من إنتاج آثاره القانونية، وقاية المحكوم عليه من الضرر الناجم عنه مؤقتاً دون التطرق إلى الحق الموضوعى. د/أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – المرجع السابق – بند١٥٢ – ص٣٥١ & د/وجدى راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – المرجع السابق – ص١٠١،١٠٠ & د/نبيل عمر – الوسيط فى التنفيذ – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠١ – ص٣٥٨ وما بعدها. وأنظر بصفة خاصة فى وقف تنفيذ القرار الإدارى: د/محمد أحمد عطية – الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٧ – دار الفتح – ص١٩ وما بعدها

مباشرة على محاكم مجلس الدولة[١]، شريطة تضمن صحيفة الدعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى المطعون فيه[٢]. وعلى هذا النحو، فليس بلازم اللجوء إلى لجان التوفيق بشأنها، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لطلب وقف التنفيذ بحسبانه إجراء وقتياً وقائياً يرمى إلى تقرير حماية وقتية لوقاية من مخاطر التنفيذ وأضراره. فضلاً عن افتقار لجنة التوفيق سلطه اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية وإلزام الأطراف بها.

غير أن ينبغى ملاحظة أن الاستثناء المتقدم لا يسرى على دعاوى الإلغاء التى لا يجوز بحسب طبيعتها وقف تنفيذها، حتى ولو اقترنت بطلب وقف تنفيذ، وذلك لأن العبرة هى بحقيقة الواقع، وليس بما يصبغه الخصوم على دعواهم من أوصاف[٣].

(١) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٥٨٨٨ سنه ٤٩ ق عليا – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ ؛ والطعن رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ق عليا – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٣.

(٢) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنه ٤٨ ق عليا – جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

(٣) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنه ٥١ ق عليا – جلسة ٢٠١١/١١/١.

الخاتمة

بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، أنشا المشرع لجان إدارية خاصة تنشأ فى كل محافظة أو وزارة أو هيئة عامة لتسوية الخلافات قبل عرضها على القضاء تسمى بلجان التوفيق تكون مهمتها فض المنازعات التى يكون أحد أطرافها جهة إدارية أو شخصاً اعتبارياً عاماً قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك من أجل إنهاء هذه المنازعات فى أقل وقت، وبإجراءات سهلة، وبلا نفقات.

ولم يسبغ المشرع على لجان التوفيق ولاية القضاء فى المنازعات المنظورة أمامها، فلا تملك الفصل فى المنازعات التى تطرح عليها، ولا تحكم فيها وفقا لتقديرها، وإنما عهد إليها بمهمة التوفيق بين الأطراف عن طريق اقتراح حل ودى هو بحسب طبيعته غير ملزم، تعرضه الأطراف التى قد تقبله وقد ترفضه على نحو قد تنجح اللجنة فى ذلك وقد لا تنجح.

غير أنه بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، قلب المشرع الوضع المنطقى الذى يتفق مع ما ينبغى أن يطلق على تتوصل إليه لجنة التوفيق، إذ جعلها لجنة ذات اختصاص قضائى، تختص بالفصل فى منازعات خاصة وبشروط محددة، بشكل نهائى على نحو لم يعد دورها يقتصر على مجرد التوفيق بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات نظرهم. وبهذا، يكون لجنة التوفيق صفتين مختلفتين يجب التمييز بينها.

وأيا كان الأمر، فإن ثمة اختصاصات معينة لجان التوفيق حددها المشرع، فهى تختص بنظر كافة المنازعات التي يكون أحد طرفيها شخصاً اعتبارياً عاماً، أيا كان نوع المنازعة أو قيمتها. وبالتالى، فإذا لم يكن أحد أطراف المنازعة شخصاً اعتبارياً عاماً، فلا تخضع المنازعة للتوفيق.

بيد أن المشرع قد ربط اختصاص لجنة التوفيق بهدفها وغايتها فى تحقيق العدالة الناجرة دون إطالة للنزاع، على نحو لا ينعقد الاختصاص لها بالمنازعات المعقدة والتى يستلزم فحصها بطبيعة الحال وقتاً طويلاً، كالمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية. وكذلك منازعات وزارتى الدفاع والإنتاج الحربى نظراً لطبيعتها الخاصة. كما استبعد المنازعات التى تخضع لإجراءات محددة ويسرى عليها قوانين خاصة، أو بحسب أن اختصاصها ينعقد إلى هيئات خاصة، كاللجان القضائية أو الإدارية أو هيئات التحكيم. كما اتجه المشرع إلى إخراج المنازعات الوقتية من طائفة المنازعات التى يستلزم عرضها على لجان التوفيق، كالمنازعات المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر على العرائض، وأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ. ومن ثم، فإن كل هذه المنازعات تطرح على القضاء مباشرة دون سبق عرضها على لجان التوفيق.

المراجع

المراجع العامة

د/إبراهيم سعد – القانون القضائى الخاص – ج١– منشأة المعارف – ط١٩٧٤.

د/إبراهيم شيحا – القضاء الادارى – ط٢٠١١.

د/أحمد أبوالوفا – المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة عشر – ١٩٨٦.

د/أحمد ابوالوفا – التعليق على قانون المرافعات – منشأة المعارف – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٠.

د/أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – منشأة المعارف – الطبعة التاسعة – ١٩٨٦.

د/أحمد الصاوى – الوسيط فى شرح قانون المرافعات – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠١١.

د/أحمد هندى – قانون المرافعات – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠١٦.

د/أحمد ماهر زغلول – أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة – ٢٠٠١.

د/أمنية النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الأول – مؤسسة الثقافة الجامعة – ط١٩٨٢.

د/توفيق فرج – المدخل للعلوم القانونية – دار الجامعة – ط١٩٨٨.

د/حسن كيرة – المدخل فى القانون – منشأة المعارف – ١٩٦٩.

د/رمزى سيف – قانون المرافعات – الطبعة الثامنة – ١٩٦٨.

د/سليمان الطماوى – القضاء الادارى – ط١٩٨٦.

د/سليمان مرقص – أصول الإثبات وإجراءاته فى المواد المدنية – الجزء الثانى – الأدلة المقيدة – الطبعة الرابعة – ١٩٨٦.

د/سمير تناغو – النظرية العامة للإثبات – منشأة المعارف – ط١٩٩٩.

د/عبد الخالق محمد – مبادئ التنفيذ – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة ١٩٧٧.

د/عبد الخالق محمد – قانون المرافعات – طبعة ١٩٧٩.

د/عبد الزارق السنهورى – الوسيط فى القانون المدنى – الأجزاء الأول والثانى والخامس – تحديث مدحت المراغى – ط٢٠٠٧.

د/عيد القصاص – الوسيط فى قانون المرافعات – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠١٠.

د/فتحى والى – المبسوط فى قانون القضاء المدنى – جزاءن – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠١٧.

د/فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة ١٩٩٧.

د/فتحى والى – التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠١٩.

د/محمود هاشم – قانون القضاء المدنى – ج١ – النظام القضائى – ط١٩٨١.

د/محمود جمال الدين ذكى – المبادئ العامة فى نظرية الاثبات – مطبعة جامعة القاهرة – ط٢٠٠١.

د/مصطفى أبوزيد – القضاء الادارى ومجلس الدولة – ط١٩٧٩.

د/نبيل عمر – الوسيط فى المرافعات – دار الجامعة الجديدة – طبعة ١٩٩٩.

د/نبيل عمر – الوسيط فى التنفيذ – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠١.

د/نبيل سعد – النظرية العامة للالتزام – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٩.

د/وجدى راغب – مبادئ القضاء المدنى – دار الفكر العربى – الطبعة الأولى – ١٩٨٦/١٩٨٧.

د/وجدى راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – دار الفكر العربى – طبعة ١٩٧٤.

المراجع الخاصة.

د/إبراهيم النيفاوى – القوة التنفيذية للأحكام – ط٢٠٠٠.

د/إبراهيم نجيب سعد – قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم – منشأة المعارف – ١٩٨١.

د/إبراهيم شيحا – القضاء الإدارى – ط٢٠٠١ – ص٤٦٦ وما بعدها.

د/أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة – ١٩٨٠.

د/أحمد أبوالوفا – التحكيم الاختيارى والاجبارى – منشأة المعارف – الطبعة الخامسة – ١٩٨٩.

د/أحمد المليجى – أعمال القضاة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٩٣.

د/أحمد خليل – طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن – بيروت – ط١٩٩٦.

د/أحمد زغلول – مراجعة الأحكام بغير الطعن عليها – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٩٧.

د/أحمد زغلول – أعمال القاضى التى تحوز الحجية – دار النهضة العربية – ط١٩٩٣.

د/ أحمد صاوى – الوجيز فى التحكيم – دار النهضة العربية – ط٢٠١٠.

د/أحمد هندى – التحكيم – دار الجامعة الجديدة – ط١ – ٢٠١٣.

د/أحمد هندى – شطب الدعوى – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٩

د/أحمد هندى – التقاضى الإلكترونى – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٣.

د/أحمد صدقى – نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ – دارسة تحليلية انتقاديه – ط٢ – ٢٠٠٦.

د/أمينة النمر – مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة – رسالة جامعة الإسكندرية – ١٩٦٩.

د/الأنصارى النيدانى – الصلح القضائى – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠٠٩.

د/حسين عثمان – طبيعة العلاقة بين الوظيفتين الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – ط٢٠١٥.

د/جابر نصار – التحكيم فى العقود الإدارية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧.

د/خالد أبوالوفا – بطء التقاضى فى الخصومة – دراسة تحليليه تطبيقية فى قانون المرافعات– رسالة دكتوراه – الإسكندرية – ٢٠١٦.

د/سحر عبدالستار – قانون المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى – بحث منشور بمجلة حقوق الإسكندرية – العدد ٢١ – مارس – ٢٠١٠.

د/سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الاول – اتفاق التحكيم – دار النهضة العربية – ١٩٨٤.

د/طلعت دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى – بحث منشور بمجلة حقوق الإسكندرية – العدد ٢١ – مارس – ٢٠١٠.

د/عاشور مبروك – نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – ط٢٠١٦.

د/عزمى عبد الفتاح عطية – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ١٩٨٣.

د/على الحديدى – دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية – طبعة ١٩٨٩

د/على بركات – التقاضى أمام المحاكم العمالية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.

د/على بركات – خصومة التحكيم – رسالة جامعة القاهرة – ط١٩٩٦.

د/على عوض – التعليق على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ – ط٢٠٠١.

د/فادى محمد – مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم فى القانون المصرى والفرنسى – رسالة دكتوراه – المصورة – ٢٠٠٧.

د/فتحى والى – قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – ط٢٠٠٧.

أ/مجدى هرجة – أراء وأحكام فى القضاء المستعجل – طبعة نادى القضاء – ط٢٠١٠.

د/مجدى عبدالغنى خليف – خصوصيات التحكيم الإلكترونى – دراسة إجرائية – دار الجامعة الجديدة. – ٢٠١٩.

د/مجدى عبدالغنى خليف – خصوصيات التقاضى الإلكترونى أمام المحاكم الاقتصادية – دار الجامعة الجديدة.

د/مجدى عبدالغنى خليف – خصوصيات التقاضى أمام لجان التوفيق فى المنازعات – دراسة تحليلية تطبيقية – دار الجامعة الجديدة.

د/محمد أحمد عطية – الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٧ – دار الفتح.

د/محمد عبدالخالق – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٣٨ – ١٩٦٧.

أ/محمد على راتب وآخرين – قضاء الأمور المستعجلة – الجزء الأول – دار الطباعة الحديثة – بيروت.

د/محمد على عمران – وقف التقادم وانقطاعه – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مجلد ١٤ – ع٢ – ط١٩٧٢.

د/محمد كمال ليلة – الرقابة على أعمال الإدارة – الكتاب الثانى – ط١٩٦٨

د/محسن شفيق – التحكيم التجارى الدولى – دار النهضة العربية – ط١٩٩٧.

د/محمود مختار بريرى – التحكيم التجارى الدولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

د/محمود جمال الدين ذكى – الخبرة فى المواد المدنية والتجارية – طبعة ١٩٩٠

د/محمد سعيد عبدالرحمن – الحكم القضائى – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٣.

د/مصطفى أبو زيد – القضاء الإدارى ومجلس الدولة – ط١٩٧٩.

د/مصطفى الجمال ود/عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الجزء الأول – مطبعة الحلبى الحقوقية – بيروت – ١٩٩٨.

د/نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الثالثة – ٢٠١١.

د/نبيل عمر – الأوامر على عريضة ونظامها القانونى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

د/نبيل عمر – امتناع القاضى عن القضاء بعلمه الشخصى فى قانون المرافعات – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٨٩.

د/وجدى راغب – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – نسخة معاد نشرها بمنشأة المعارف – ٢٠١٨.